

المفید فی تقریب

# أحكام الأذان

(124) فتوی تهم المؤذن وسامع الأذان

أجاب عليها صاحب الفضیلۃ الشیخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین

- حفظه الله -

ویلیها

# مخالفات فی الأذان

راجعها وعلق عليها الشیخ نفسه - حفظه الله -

جمع : محمد بن عبد الرحمن العریفی

## تقديم صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- حفظه الله -

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام وبين لعباده الحلال والحرام أحمده على جزيل الإنعام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك العلام وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام ﷺ وعلى آله وصحبه البررة الكرام . وبعد :

فإن كاتب هذه الأسئلة واللاحظات وهو الشاب محمد بن عبد الرحمن بن ملهي العريفي أحد طلبة العلم وأهل الذكاء والفهم وقد أحسن في ابتكاره لهذه الأسئلة الواقعية وقد ألقاها علينا فأجبنا عليها شفهياً ولكن سجل الجواب في شريط ثم نسخه وراجع الأحاديث وذكرها بنصها من المراجع وأشار إلى مواضعها وهو جهد يشكر عليه وختم بعض ما يقع من الأخطاء المنتشرة من المؤذنين وبين وجه الخطأ وكل ذلك حرص منه على الإفادة ونفع المسلمين فنوصي بقراءة المؤذنين لهذه التوجيهات والتعليمات حتى يعرفوا الحكم والحكمة وحتى يعملا بالسنة على بصيرة ونوصي الجمهور بقراءة ما يختص بهم ومعرفة كيفية متابعة الأذان وحكمه ليحظوا بالأجر المرتب على ذلك وجزى الله الكاتب أحسن الجزاء وأكثر من شباب المسلمين من يهتم بالعبادات ويحرص على إيصالها للمسؤولين عنها والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

كتبه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو إفتاء

ـ 1414/6/1

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . . أما بعد :

فلما كان الأذان شعار الإسلام وأهله ، حيث ينادى به في كل يوم وليلة خمس مرات ، اهتم العلماء في كتبهم بأمره ، وسننه وأحكامه ومستحباته ومبطلاته ، وما تكاد تفتح مصنفاً من مصنفات السنة أو الفقه إلا ووجدت فيه كتاباً خاصاً بالأذان ، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه العبادة .

وقد شرعت في جمع مسائل في الأذان تقع للمؤذن ولسامع الأذان ، وعرضتها على صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - وفضل مشكوراً ب بالإجابة عليها .

وحاولت أن تكون المسائل التي أوردتها من المسائل التي تقع في واقع الناس ، وابتعدت عن تلك الفروضات والمسائل النادرة التي يتوسّع فيها بعض الفقهاء .

ولا شك أن أسلوب السؤال والجواب من الأساليب المفيدة في جانب العلم والتعليم ، قال الشيخ عبد الله الجبرين : " والعلم إذا كان سؤالاً وجواباً كان أوقع له في النفس وأحضر للقلب ، إذ يسمع المتلقى السؤال فيتشوّق إلى معرفة الجواب ، فإذا ذكر له الجواب أرعاه باله ، وأنصت له إنصاتاً كاملاً حتى ينتهي الجواب فيحفظه السامع حفظاً تماماً " (1)

ثم إتني قمتُ بترتيب هذه الفتاوى على أقسام ستة :

القسم الأول : فتاوى في شروط الأذان والمؤذن .

(1) ذكر هذا في درس شبرا 1414 / 5 / 9 هـ عند الكلام على حديث جبرائيل المشهور عن عمر رضي الله عنه .

القسم الثاني : فتاوى في ألفاظ الأذان وأحكامها .

القسم الثالث : فتاوى في صفة المؤذن أثناء الأذان .

القسم الرابع : فتاوى في أحكام ما يعرض لمحب المؤذن .

القسم الخامس : فتاوى في مبطلات الأذان ومكروهاته .

القسم السادس : فتاوى في أحكام إجابة الأذان والإقامة .

القسم السابع : فتاوى متفرقة .

وقدّمت قبل ذلك بعـدة فيـها ذـكر فـضل الأـذان وفضـيلة المؤـذنين .

ثم ذـيلـت ذـلك كـله بشـيء من الـمخـالـفات والـأـخـطـاء الـتـي تـقـع في الأـذـان ، سـوـاء من المؤـذـنين أو من سـامـعي الأـذـان ، وـذـلك لـتـعلـم هـذـه الأـخـطـاء ثـم ثـجـتنـب ، وـفي النـية إن شـاء الله تعـالـى أـن تـخـرـج أـجزـاء أـخـرى عـلـى نـجـح هـذـا الجـزـء تـحـمـل فـتاـوى في الجنـائز وأـحـكـام المسـافـر وغـيرـها . وـمـا يـجـدر التـنبـيه عـلـيـه هـنـا أـن جـمـيع مـا في هـذـه الأـورـاق مـن فـتاـوى وـمـخـالـفات مـصـحـح وـمـرـاجـع مـن قـبـل الشـيـخ - حـفـظـه الله - .

فـأـحـمد الله تعـالـى عـلـى مـا يـسـر وـأـعـان ، وـأـسـأـلـه جـلـ وـعـلا أـن يـجـزـي فـضـيلة الشـيـخ عبد الله الجـبارـين خـيرـ الجـزـاء ، وـأـن يـجـعـل هـذـه الـوـرـقـات مـن الـعـلـم النـافـع الـذـي يـفـيدـ المرـء في دـنـيـاه وـآخـرـته وـيـجـرـي عـلـيـه ثـوابـه بـعـد مـاتـه ، كـمـا أـسـأـلـه تعـالـى أـن يـرـفـع قـدـر هـذـا العـالـم في الدـنـيـا وـالـآخـرـة وـأـن يـنـفـع بـه العـالـمـين ، إـنـه وـلـي ذـلـك وـالـقـادـر عـلـيـه .

وـكـتـبـ

محمد بن عبد الرحمن بن ملهي العريفي

— 1414/5/11

ص . ب . 69446

الرياض 11547

## فضل الأذان وفضلية المؤذنين

- 1 - عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال : { لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه } <sup>(1)</sup> متفق عليه <sup>(2)</sup>
- 2 - وعن معاوية **t** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { المؤذنون أطول أعناقا يوم القيمة } <sup>(3)</sup> رواه مسلم <sup>(4)</sup>
- 3 - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري **t** قال له : { إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ، جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ } <sup>(5)</sup> . رواه البخاري <sup>(6)</sup>
- 4 - وعن البراء **t** قال : قال رسول الله ﷺ { إن الله وملائكته يصلون على الصف المتقدم ، والمؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه } <sup>(7)</sup> رواه أحمد <sup>(8)</sup> والنسيائي وغيرهما

- 
- (1) البخاري الأذان (624) ، مسلم الصلاة (437) ، الترمذى الصلاة (225) ، النسائي الأذان (671) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (797) ، أحمد (303/2) ، مالك النداء للصلاة (295) .
  - (2) البخاري (ج 2 ص 97 فتح) (مسلم ج 4 ص 157 التوسي) . والاستههام : الاقتراع .
  - (3) مسلم الصلاة (387) ، ابن ماجه الأذان والسنّة فيه (725) ، أحمد (95/4) .
  - (4) مسلم (ج 4 ص 89 التوسي) .
  - (5) البخاري الأذان (584) ، النسائي الأذان (644) ، ابن ماجه الأذان والسنّة فيه (723) ، أحمد (43/3) ، مالك النداء للصلاة (153) .
  - (6) البخاري (ج 2 - ص 87 ، 88 فتح) .
  - (7) النسائي الأذان (646) ، أحمد (284/4) .
  - (8) الإمام أحمد في مسنده (ج 4 - ص 284) والنسيائي (ج 2 ص 13) وهي في صحيح الجامع برقم 837 .

- 5 - وعن أبي هريرة **t** عن النبي ﷺ قال : { المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويبس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويکفر عنه ما بينهما } <sup>(1)</sup> رواه أبو داود وأحمد والنسائي وغيرهم <sup>(2)</sup>
- 6 - وعن عقبة بن عامر **t** قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : { يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاحة ويصلّي فيقول الله ع انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة } <sup>(3)</sup> رواه النسائي <sup>(4)</sup> والبيهقي وغيرهما .

---

(1) أبو داود الصلاة (515) ، أحمد (266/2) .

(2) أبو داود (ج 1 ص 142) وأحمد في مسنده (ج 2 ص 429) والنسائي (ج 2 ص 13) وهو في صحيح الجامع برقم 1520 .

(3) النسائي الأذان (666) ، أبو داود الصلاة (1203) ، أحمد (158/4) .

(4) النسائي (ج 2 - ص 20) والبيهقي في سننه (ج 1 ص 405) .

## القسم الأول

### فتاویٰ في

### شروط الأذان والمؤذن

#### 1 - ما حكم الأذان ، هل هو واجب ؟

ج : ذكر أهل العلم بأن الأذان فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، والصلاحة من غير أذان صحيحة .

#### 2 - ما حكم الإقامة ؟

ج : الإقامة كذلك فرض كفاية ، وتصح الصلاة من غير إقامة .

#### 3 - هل تشترط المواالة في ألفاظ الأذان ؟

ج : المواالة لا بد منها ، فإذا تعمد المؤذن تقطيع الأذان بأن سكت بين التكبيرات سكوتا طويلا ، أو سكت بين التكبيرات والتشهادات ، فهذا لا يسمى أذانا ، فليزمه عندئذ أن يأتي بالأذان من أوله ، فإذا طال السكوت بعد جملة من جمل الأذان بطل ما سبقها ولزمه الإعادة .

#### 4 - لو قطع المؤذن المواالة لسبب شرعيّ ، كأن يرعن أنه فينصرف ليغسله أو يُنجد شخصاً أو نحو ذلك ؟ فهل يعيد الأذان من أوله إذا انتهى بهذا العارض أم يكمل من حيث وصل ؟

ج : نعم ، يبدأ من جديد حتى وإن كان القطع لعدم شرعي ، ولذلك لأن المعاولة شرط من شروط الأذان .

#### 5 - وهل يشترط الترتيب بين ألفاظ الأذان ؟ وإذا تعمد المؤذن تقديم الحيعلتين على الشهادتين أو نحو ذلك هل يبطل أذانه ؟

ج : نعم ، الترتيب كذلك لا بد منه في الأذان ، بل هو من شروطه ، فلو قدّم التشهّدات على التكبيرات أو قدم الحيولة على التشهّدات بطل أذانه .

#### 6 - إذا نسي المؤذن فأخل بترتيب الأذان وقدم جملة على جملة أخرى ناسيا -

### فهل يبطل أذانه ؟

ج : يُعفى عن الشيء اليسير .

**7 - إذا أذن المؤذن ، ثم تبين له بعد انتهائه من الأذان أنه قد أذن قبل دخول الوقت بربع ساعة تقريباً فماذا يفعل ، هل يعيد الأذان إذا دخل الوقت ؟**

ج : إذا كان المؤذن قد أذن قبل الوقت ولم يتحقق دخول الوقت حال أذانه فهنا لا بدّ من إعادة الأذان ، فلو أذن قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق أو بدققتين ، أو أذن قبل زوال الشمس للظهور ولو قبل الزوال بحقيقة أو دققتين ، أو أذن قبل طلوع الفجر ولو بدقائق فكل ذلك يبطل أذانه ويوجب عليه أن يؤذن مرة أخرى .

**8 - هل هذا الحكم يعم كذلك صلاة العشاء ، أي لو أذن قبل دخول وقتها هل يلزم إعادته الأذان أيضاً ؟**

ج : بالنسبة للعشاء فوقته واسع ، فلو أذن قبل دخول وقت العشاء أو بعده أجزاء ذلك لأن العشاء يجمع مع المغرب ، فيعتبر وقته داخلاً بدخول وقت المغرب .

**9 - هل العصر له حكم العشاء ، لأن مشترك معه في أن يجمع مع ما قبله ؟**

ج : نعم العصر حكمه لو أذن قبل دخول وقته كحكم العشاء ، يجزئه أذانه لأنه يدخل وقته بدخول وقت الظهر .

**10 - ما حكم الأذان للصلوة الفائتة ، كأن يستيقظ جماعة - في صحراء ونحوها - للفجر بعد طلوع الشمس ؟ هل يؤذنون وإن كان الوقت قد خرج ؟**

ج : نعم ، يؤذنون ، ويدلّ على ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة t { عندما ساروا مع رسول الله ﷺ ليلاً ثم عرسوا في جانب الطريق ووكلوا بلا بلا يرقب لهم الفجر فغلبه النوم وغلبهم حتى ما أيقظهم إلا حر الشمس وجاء فيه أن رسول الله ﷺ أمر بلا

فأذن للصلوة } (1) (2) مع أن الوقت قد خرج ، فهذا يدل على أنه يؤذن للفائمة كما يؤذن لغيرها .

## 11 - هل الأولى في صلاة الفجر التبکير بالإقامة حتى تكون الصلاة في أول الوقت أم التأخير ؟

ج : صلاة الفجر يسبقها عادة نوم وغفلة من الناس ، وعليه يكون التأخير أفضل لأجل أن يجتمع الناس لها ، خاصة أن بعض الناس قد يحتاج إلى اغتسال ونحوه ، فال الأولى أن ينتظر المؤذن حتى يجتمع الناس .

## 12 - أيهما أملك بوقت الإقامة ، الإمام أم المؤذن ؟

ج : قد ورد ذلك في حديث ، حيث قال ﷺ { المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة } (3) . فلا ينبغي أن يقيم المؤذن حتى يشير له الإمام بذلك .

## 13 - هل ورد تحديد وقت معين للانتظار بين الأذان والإقامة ؟

ج : التحديد وارد في حديث لكنه غير معين بمقدار الوقت حيث قال ﷺ { أجعل بين أذانك وإقامتك نفساً قدر ما يقضى المعتصر حاجته في مهل وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه على مهل } (5) وهذا المقدار يقارب العشرين دقيقة تقريبا .

---

(1) البخاري التیم (337) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (682) ، أبو داود الصلاة (443) ، أحمد (435/4) .

(2) الحديث رواه البخاري 54/2 في المواقف ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم برقم 681 في المساجد بباب قضاء الصلاة الفائمة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود برقم 437 وما بعده في الصلاة بباب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، وغيرهم .

(3) الترمذى الصلاة (202) ، أبو داود الصلاة (537) .

(4) الحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان - عن أبي هريرة - وهو في ضعيف الجامع ج 6 ص 3 ح 5913 .  
(5) أحمد (143/5) .

(6) الحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند " 143/5 " والضياء المقدسي في " المتنقى من مسموعاته بمرو " (ف 141/2) . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني ج 2 ص 576 ح 887 .

**14 - إذا كان الشخص سیصلی في صحراء ونحوها ، فهل يشرع له الأذان أم أن علمه بدخول الوقت يكون كافيا ؟**

ج : إذا كان الإنسان في برية فإنه يُسْنَ لـه أن يؤذن حتى وإن كان سِيصلی وحده ، فقد جاء أن أبا سعيد الخدري t قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : { إن أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ، جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ } (1) فهذا الحديث يدل على أنه يُسْنَ للمصللي وإن كان وحده في صحراء أن يؤذن للصلاحة إذا حضرت .

**15 - إذا كنت خارج المدينة مع بعض الأصحاب وحضر وقت صلاة العشاء وأردنا تأخيرها إلى ثلث الليل طلبا للأفضل ، فهل نؤذن عند دخول الوقت مباشرة أم نؤخر الأذان مع الصلاة حتى يكون قبيل الصلاة مباشرة ؟**

ج : الأولى أن يكون الأذان قبل الصلاة مباشرة ، ولو أُخرت الصلاة إلى ثلث الليل فإن الأذان ينبغي أن يؤخّر معها أيضا إلى ثلث الليل .

**16 - هل ورد أن المؤذن يلتفت في أذانه يمينا وشمالا ؟**

ج : نعم ، جاء ذلك في قصة أذان بلال t { وأنه كان يلتفت أثناء أذانه يمينا وشمالا عند الحجعلتين . } (3)

**17 - ما كيفية هذا الالتفات ، هل يقول " حي على الصلاة " يمينا ثم الأخرى شمالا ثم يعود يمينا ويقول " حي على الفلاح " ثم الأخرى شمالا أم كيف يفعل ؟**

(1) البخاري الأذان (584) ، النسائي الأذان (644) ، ابن ماجه الأذان والستة فيه (723) ، أحمد (43/3) ، مالك النداء للصلاحة (153) .

(2) رواه البخاري (ج 2 - ص 87 ، 88) ومالك في الموطأ (ص 76) وأحمد (ج 3 ص 35 ، 43) وغيرهم .

(3) رواه البخاري (634) عن أبي جعيفه ورواه مسلم كذلك (218/4) .

ج : يقول حي على الصلاة يمينا كلا الجملتين ، ثم يقول حي على الفلاح شمالا كذلك كلا الجملتين .

**18 - عند الالتفات للحيعلتين (حي على الصلاة .. حي على الفلاح) هل يلتفت المؤذن برأسه فقط أم يلتفت بجسمه كله ؟**

ج : الالتفات يكون عند الحيعلتين بالرأس فقط ، وذلك بأن يلوى عنقه ، كما في حديث معاذ <sup>(1)</sup> {أن المؤذن يلوى عنقه} ولكن هذا خاص بما إذا كان يؤذن في غير مكّبّر للصوت (الميكروفون) أما إذا كان يؤذن في مكّبّر فلا يلتفت لأن الالتفات عن لاقطة الصوت يضعفه .

**19 - لو جمع المؤذن بين أن يلوى عنقه ويلتفت بجسمه قليلا ليكون الصوت أبلغ من هم على جانبيه ، فما الحكم ؟**

ج : الأولى أن يلوى عنقه فقط ، ولا يحرك رجليه ولا يلتفت بجسمه .

**20 - إذا كان المؤذن يؤذن في مكبر الصوت (الميكروفون) فهل يُسْنَ له الالتفات أيضا ؟**

ج : الالتفات يكون للمؤذن إذا كان يؤذن على منارة ونحوها ، أما إذا كان يؤذن أمام مكبر الصوت فلا يلتفت لأن الالتفات يُضعف صوته ، بل يستمر في الأذان على ما هو عليه ووجهه مقابل لمكبر الصوت ، خاصة وأن صوته يتوزع في جميع الجهات عن طريق مكبرات الصوت .

**21 - هل يُسْنَ للمؤذن أن يرتفع على مكان عالٍ عند الأذان ؟**

ج : كان هذا في الأزمنة الأولى ليكون صوته أبلغ وأقوى ، وقد كان المؤذن في وقت مضى يرقى على سطح المنارة التي تكون أعلى شيء في المسجد ثم يؤذن ليسمع صوته أكثر الناس ، أما في هذا الزمان فلا حاجة إلى أن يرقى المؤذن في مكان مرتفع لأن مكبرات

(1) حديث معاذ رواه أبو داود ج 1 ص 140 بلفظ قریب من هذا اللفظ .

الصوت تغنى عن ذلك .

**22 - هل ورد أن المؤذن يضع شيئاً من أصابعه في أذنيه أثناء الأذان ؟**

ج : نعم ، يضع المؤذن أثناء الأذان أصبعيه السبابتين في أذنيه ، وقد ذكر ذلك الفقهاء واعتمدوا فيه على بعض الأدلة .

**23 - ما الحكمة من وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان ؟**

ج : الحكمة من ذلك ، أن المؤذن مأمور برفع الصوت كثيراً أثناء الأذان ، ومعلوم أنه إذا بالغ في رفع صوته خيف عليه من تفجر أذنيه أو تضررها ، فإذا جعل أصبعيه في صماخي أذنيه كان ذلك أدعى إلى عدم التضرر برفع الصوت .

**24 - إذا أذن المؤذن في غير مكبر الصوت ، كأن يؤذن في صحراء ونحوها ، فما الحكم لو أذن وهو يدور دوراناً خفيفاً لكي يعمّ أذانه جميع الأنحاء والجهات التي حوله ؟**

ج : لا يُشرع ذلك ، بل ينبغي أن يكون واقفاً ، ولكن يلتفتُ في الحيلتين يميناً ويساراً ، ويكتفي بذلك لإعلام من على جانبيه وإسماعهم الأذان .

**25 - ما الحكم لو أذن المؤذن وهو راكب سيارة أو نحوها ؟**

ج : الأذان راكباً لا بأس به ، ما دام أنه قد حصل أداءً لكلمات الأذان كما ينبغي حتى ولو على بعير أو سيارة ، فإذا رفع صوته والسيارة تمشي حصل المقصود .

**26 - لو أذن المؤذن وهو راكب ثمّ مشى بالسيارة ونزل ليصلي فهل يؤذن مرة أخرى أم يكفيه الأذان الأول ؟**

ج : بل يكفيه الأذان الأول لأن المقصود قد حصل به .

**27 - هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو جالس ؟**

ج : الأصلُ أن ذلك لا يجوز ، بل ينبغي أن يؤذن قائماً حتى يكون صوته أعلى وأبلغ ، أما في هذه الأزمنة فقد يكون الأمر أيسر لأن المؤذن يؤذن غالباً في مكبّر الصوت .

**28 - وبالنسبة للإقامة ماذا لو أقام الصلاة وهو جالس مع قدرته على القيام؟**

ج : الجواب كما ذكرنا في الجواب السابق أن الأصل عدم الجواز ، إلّا أن الأمر في هذا الزمان أيسر لأن الأذان والإقامة غالبا تكون في مكبر الصوت . والله أعلم .

**29 - عند جمع الصلاتين في السفر هل يؤذن لكل صلاة ويقام أم يكتفي بأذان**

**واحد وإقامة واحدة؟**

ج : عند الجمع في السفر يؤذن أذاناً واحداً فقط ، ثم يُقام لكل صلاة إقامة خاصة ، فيكون عند جمع الصلاتين أذان وإقامتان .

**30 - هل يشترط للمؤذن أن يستقبل القبلة أثناء أذانه؟**

ج : يُستحبّ له ذلك وهو الأولى في حال الأذان ، لكنه غير واجب ، فإن القبلة أشرف الجهات فكان الأولى استقبالها دون غيرها .

**31 - إذا كان المؤذن يؤذن في بريء ونحوها فهل يشرع أن يعلو على مرتفع كتل ونحوه أم يؤذن كما هو دون تكليف الارتفاع والعلو؟**

ج : نعم ، يشرع للمؤذن أن يرتفع على شيء عند الأذان ، حتى يكون ذلك أندى صوته وأبلغ وأعلى ولو كان في بريء ليشهد له كل ما سمعه من حجر ومدر وشجر كما في الحديث .<sup>(1)</sup>

**32 - ذكر بعض أهل العلم أن المؤذن يقول عند نزول المطر الشديد : {صلوا**

**في رحالكم أو في بيوتكم} <sup>(2)</sup> ؟** بما هو الضابط المقدار لهذا المطر الذي يجيز ترك الاجتماع للصلاة في المسجد ؟

(1) تقدم الحديث في مبحث فضل الأذان الحديث رقم 3 ص 12 .

(2) البخاري الأذان (606) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (697) ، النسائي الأذان (654) ، أبو داود الصلاة (1061) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (937) ، أحمد (103/2) ، مالك النداء للصلاة (159) .

ج : الحديث الذي في ذلك ورد في السفر<sup>(1)</sup> وأنهم كانوا مسافرين ، والمسافرون عادة يكونون متفرقين في أنحاء البرية ويشقّ عليهم أن يأتوا جميعاً إلى المكان الذي يجتمعون فيه وبينهم وبين المكان الذي يجتمعون فيه طين ودحش ومستنقعات ومياه تحول بينهم وبين هذا المكان الذي يصلون فيه جماعة ، فرّخص لهم في هذه الحالة أن يصلوا في رحّالهم ، قوله : "رحّالهم" دليل على أنهم يصلون وهم في البراري كلّ في رحله ، ولم يقل "صلوا في بيوتكم" فالصلاحة في الرحال يُراد بها صلاة المسافرين في رحّالهم ومخطّ أتقاهم وأمتعتهم .

**33 - بعض الناس يتتساهل بالصلاحة في بيته عند وجود أدنى قدر من المطر فما حكم ذلك ؟**

ج : لا يجوز أن يصلّي الرجل في بيته إلّا لعدّ شديد كأن يكون المطر مستمراً وليس عنده سيارة تنقله إلى المسجد أو يكون بينه وبين المسجد طين ومستنقعات يخوض فيها إلى ركبته أو إلى نصف ساقه في طين ودحش ومزّلة أقدام ، فمع استمرار المطر الذي ييلّ الشياطين ويعرقها ومع وجود الدحش والمزّلة والطين يرخص له في هذه الحالة أن يصلّي في بيته . وأما إذا لم يوجد ذلك فلا بدّ من إجابة النداء ، والصلاحة جماعة في المساجد .

**34 - إذا جئتُ مع صاحب لي إلى مسجد قد صلي فيه وقد فاتتنا صلاة الجمعة وأردنا أن نصلّي جماعة ، فهل الأولى لي الأذان أم عدمه ؟**

ج : الأولى عدم الأذان ، لأن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت ، وقد علمتم بدخوله فلا داعي للأذان .

**35 - وبالنسبة للإقامة ، هل يسن لنا أن نقيم الصلاة أم نترك الإقامة أيضاً ؟**  
ج : الإقامة تختلف في حكمها عن الأذان ففيشرع لكم أن تقيما الصلاة قبل الشروع في الصلاة فإنها شرعت للإعلام بالقيام إلى الصلاة فإن صليتما بدون إقامة صحت

---

(1) الحديث رواه البخاري (ج 2 ص 112 فتح) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره - ألا صلوا في الرحال - في الليلة ، الباردة أو المطيرة في السفر .

. الصلاة .

**36 - إذا فاتني صلاة الجمعة في المسجد وأردت صلاتها في البيت ، فهل يشرع لي الأذان أم لا ؟**

ج : لا يشرع لك الأذان ، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، وأنت في هذه الحالة تصلي وحدك فلا يشرع لك الأذان .

**37 - وبالنسبة لإقامة ، هل يشرع لي إذا كنت أريد أن أصلي منفردا صلاة مفروضة ، أن أقيم الصلاة أم لا ؟**

ج : إذا صليت منفردا ، فأنت مخير إن شئت أن تُقيِّم الصلاة ، وإن شئت أن تقوم إلى الصلاة من غير إقامة كلامها لا حرج فيه ، لأن المقصود من الإقامة إعلام الحاضرين بإقامة الصلاة للقيام إليها والاصطفاف لها وما دام أنك وحدك فالأمر مختلف فإنك قد قمت إلى الصلاة وليس هناك من تنبيه له لذلك .

## القسم الثاني

### فتاویٰ فی

#### الفاظ الأذان وأحكامها

**38** - إذا كان المؤذن يؤذن ونسي أحد الفاظ الأذان أثناء الأذان كأن ينسى قوله : حي على الصلاة ولم يتذكر إلا وهو يقول : لا إله إلا الله : أي في ختام الأذان ، فماذا يفعل ؟

ج : إذا نسي المؤذن شيئاً من الفاظ الأذان فإنه يقوله بعدهما ينتهي فلو نسي . حي على الفلاح ، فإنه يقوها بعد نهاية الأذان ولا حرج في ذلك ولا يلزم أن يعيد ما بعدها .

**39** - إذا نسي المؤذن التثويب - أي قول : الصلاة خير من النوم - في أذان الفجر ، ولم يتذكر إلا في ختام الأذان فماذا يفعل ؟

ج : إذا نسيها المؤذن فإنه يقوها بعد انتهاء الأذان ولا حرج ، أي بعدهما يقول : لا إله إلا الله : يقول : الصلاة خير من النوم مرتين ولا حرج في ذلك ولا تلزم إعاده الأذان .

**40** - إذا أعاد المؤذن بعد اختتام الأذان ما نسيه فهل يكمل ما بعده أم لا ؟ أي إذا نسي أن يقول : الصلاة خير من النوم : فقاها بعد اختتام الأذان هل يكمل ما بعدها من التكبير والتهليل أم لا ؟

ج : لا ، لا يكمل ما بعدها لأنه قد قال ما بعدها ، لكن يقوها هي تداركا لها فقط .

**41** - ماذا نفعل مع الروايات المتعددة الواردة في الأذان ، أيهما نختار ، أم أنها تؤذن بهذا مرة وهذا مرّة ؟

ج : الصحيح أنك تؤذن بأذان بلال ، وهو المشهور بين الناس الآن ، وعدد جملته خمس عشرة جملة .

**42** - أيهما أفضل في الأذان الترجيع أم عدمه ؟

ج : الأفضل عدم الترجيع ، وذلك لأنه لم يذكر إلا في حديث محتمل وهو حديث

أبی محدثة <sup>(1)</sup> وفيه { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمَ الْأَذَانَ وَذَكَرَ لَهُ التَّرْجِيعَ فِيهِ } ولكن الذي نرى أنَّ النَّبِيَّ ذَكَرَ لَهُ التَّرْجِيعَ تلقينا له بالشهادة لأنَّه كان حديث عهد بإسلام فأراد أن تستقر الشهادتان في قلبه .

#### 43 - ما المقصود بالترجيع الذي ذكرتم أنه ورد في حديث أبی محدثة ؟

ج : الترجيع هو تكرار الشهادتين ، أبی أن يأتي بالشهادتين : أشهد أن لا إله إلا الله .. مرتين ثم أشهد أن محمدا رسول الله .. مرتين يخوض بهما صوته ، ثم يأتي بالشهادتين بعد ذلك بصوت مرتفع كصوت الأذان أبی يقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . ثم أشهد أن محمدا رسول الله .. مرتين ثم يرفع بهما صوته بعدهما قالهما وهو خافض لصوته هذا هو الترجيع الذي جاء في حديث أبی محدثة <sup>(2)</sup>

#### 44 - لو فعل المؤذن الترجيع أحيانا وتركه أحيانا ، هل هو الأولى أم يتركه دائما ؟

ج : لا بأس في ذلك - إن شاء الله - لكن الأولى أن يستمر على أذان واحد وذكرنا أن أذان بلال هو الأولى بالاستمرار عليه ، وهو المعمول به الآن وهو الذي كان يسمعه النبي ﷺ منه سفرا وحضرها ويقره .

#### 45 - عند خفض الصوت بالشهادتين الأولىين عند الترجيع ، هل معنى هذا الخفض أنه يقولها في نفسه أم يحرك بهما شفتيه ، وما هو الضابط في هذا الخفض ؟

ج : قولنا يخوض بهما صوته ، ليس معناه أن يقولهما في نفسه ، بل يقولهما بصوت خفيف بحيث لو كان بجانبه أحد لسمعه ، فلا يخوض بحيث لا يسمع ولا يرفع فيجعله كثرة صوت الأذان ، هذا هو الضابط للخفض المطلوب .

#### 46 - هل وردت الإقامة بمثل ألفاظ الأذان ؟

(1) حديث أبی محدثة رواه مسلم في كتاب الصلاة - حديث رقم 4 - من حديث أبی محدثة وأبوي داود (حديث 502) والنسائي في (كم الأذان من الكلمة) وابن ماجه ( الحديث 709) ، وغيرهم .

(2) تقدم تخریجه .

ج : نعم ، ذکر هذا بعض الفقهاء ، كالحنفیة فعندهم أن الإقامة مثل الأذان ، غير أن الأذان يزيد بالترجیع ، والإقامة تزيد بـ " قد قامت الصلاة " ، أما التكبيرات فهي عندهم أربع في الأذان والإقامة ، والتشهّد أربع في الأذان والإقامة إلّا أن الأذان يزيد بالترجیع ، والأذان فيه أربع حيعلات والإقامة كذلك ، والأذان عندهم تسع عشرة جملة أما الإقامة فسبعين عشرة جملة ، هكذا عندهم ، ويستدللون على فعلهم بأن هذه هي إقامة أي محدّورة ، ولكن الصحيح الذي تؤيّده الأدلة هي إقامة بلا لففي الصحيح عن أنس t قال : { أمر بلا لففي الصحيح عن أنس t } (1) أي يجعل كلمات الأذان شفعاً أي مرتين والإقامة مرة ولأن الأذان لإعلام البعيدين فاحتاج إلى زيادة كلماته والإقامة لإعلام الحاضرين فنقصت كلماتها عن الأذان .

(1) البخاري الأذان (581) ، مسلم الصلاة (378) ، الترمذی الصلاة (193) ، النسائی الأذان (627) ، أبو داود الصلاة (508) ، ابن ماجہ الأذان والسنّة فيه (729) ، أحمد (3/103) ، الدارمی الصلاة (1194) .

(2) البخاري (كتاب الأذان - باب الأذان منثى منثى) مسلم (صلاة - 3) وغيرهم .

### القسم الثالث

#### فتاویٰ فی

#### صفة المؤذن أثناء الأذان

47 - ما الصفات التي ينبغي أن تكون متوافرة في المؤذن ؟

ج : الأصل أن المؤذن يكون :

عاقلا - رشيداً عارفا - صيتاً ليبلغ صوته الناس - ويكون عالماً بالوقت حتى لا يقدم أو يؤخر - فصيحاً بالكلمات ليفهم منه الأذان .

وذكر أهل العلم غير ذلك أيضاً من الأوصاف المستحبة كأن يكون ديناً أميناً لأن الناس يقلدونه في صلامتهم وصيامهم وأنه قد يرتفع على منارة ونحوها فينظر إلى عورات بعض الناس أو ما يخفيونه فلا بد أن يكون أميناً .

48 - هل يجوز للمرأة أن تؤذن ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تؤذن فالاذان خاص بالرجال وهو دليل على أن صوت المرأة عورة أمام الرجال الآجانب ولهذا تنهى عن التسبيح في الصلاة لتبنيه الإمام إذا سهى بل تصدق ببطن كفها على ظهر الأخرى .

49 - الأعمامي الذي لا يحسن العربية ولا يخرجها من مخارجها قال الذي يقول :

هي على الصلاة . . ما حكم أدانه ؟

ج : أدانه صحيح ، وهو معذور لأن هذه غاية قدرته ، لكن الأولى أن يؤذن من هو سليم اللسان من اللحن ، صحيح النطق فسيح .

50 - هل الأفضل أن يقيم الصلاة المؤذن نفسه ، أم ليس هناك حرج لو أقام

غيره ؟

ج : الأولى أن يقيم الصلاة المؤذن نفسه ، للحديث الذي عند أبي داود وغيره {أَن رجلاً من صِدَّائِه أَذْنَ ثُمَّ مَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَرَادَ بِالْأَلَّ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَ

صداه هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم } (1) فالأولى أن الذي أذن هو الذي يقيم .

### 51 - أيهما أولى أن يتولى الأذان المؤذن الأعمى أم المبصر ؟

ج : لا فرق بينهما بل كلاهما يؤذن ، فقد ثبت أن ابن أم مكتوم كان أعمى ومع ذلك كان يقوم بالأذان لكن بشرط أن يكون هناك من يخبره بأوقات الصلاة ومواعيدها الأذان ، ويدله على ذلك ، لأن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له : { أصبحت . . أصبحت } (4) فيدل ذلك على أنه كان هناك من يعلمه ويخبره وهكذا إذا كان معه ساعة يعرف استعمالها .

52 - إذا كانت مجموعة نساء سيرسلن في مكان واحد (كمدرسة ونحوها) فهل يُسْنُّ هن الأذان ؟ خاصة أنه لو أذنت إحداهن فإنه لا يسمعها إلا النساء ؟  
ج : لا ، ليس على النساء أذان بل يكتفين بالأذان في المساجد .

53 - إذا كانت مجموعة من النساء في مكان سيرسلن جماعة فهل عليهن حرج إذا أقامت إحداهن الصلاة ، ورفعت صوتها بالإقامة لتسمعها بقية النساء ؟  
ج : إذا كُنَّ مجموعة نساء في مكان واحد ، وسوف يُصلّين جماعة واحدة ، فلا حرج عليهم إذا أقامت إحداهن الصلاة ، لأن المقصود من الإقامة إعلام الحاضرين بالقيام للصلاة ، فلا حرج في ذلك أما الأذان فلا تؤذن واحدة منهنّ .

### 54 - إذا قطع المؤذن الأذان قبل إكماله لعارض عرض له ، وقام آخر ليكمل

(1) الترمذى الصلاة (199) ، أبو داود الصلاة (514) ، ابن ماجه الأذان والستة فيه (717) ، أحمد (169/4) .

(2) أبو داود (ج 1/ص142) والترمذى (ج 1/ص128) وابن ماجه (ج 1 / ص237) وأحمد (ج 4/ص169) كلهم عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه . وهو في ضعيف الجامع برقم (1377) ولكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم كما قال الترمذى بعدهما رواه : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم (انظر ج 1/ص597 تحفة) .

(3) البخارى الأذان (592) ، مسلم الصيام (1092) ، الترمذى الصلاة (203) ، النسائي الأذان (638) ، أحمد (73/2) ، مالك النداء للصلاة (164) ، الدارمى الصلاة (1190) .

(4) رواه البخارى (ج 2/ص99) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه .

الأذان ، فهل يبدأ من حيث وقف المؤذن الأول أم يبدأ من بداية الأذان ؟

ج : بل يكمل من حيث وقف الأول ، لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، ولا داعي لإعادة الأذان من أوله .

**55 - إذا عرض للمؤذن أثناء الأذان شيء يمنعه من إتمامه كأن ينطلق من أنفه رعاف فماذا يفعل ؟**

ج : إن تمكن من إكمال الأذان ولو أن يمسك بأنفه عند الرعاف أو بفمه ويكمel الأذان فهذا حسن ، وإن لم يستطع قطع الأذان وأكمله غيره .

**56 - إذا أصاب المؤذن سعال شديد متواصل أثناء الأذان فما يفعل ؟**

ج : إن استطاع أن يكمل فهو الأولى وإن لم يستطع أن يكمل فيقطع الأذان ويكمel غيره .

**57 - لو حدث أن رجلا بجانب المؤذن عطس فحمد الله وسمعه المؤذن ، فهل على المؤذن حرج إذا قال له " يرحمك الله " - وهو يؤذن - ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .**

ج : لا بأس ولا حرج في ذلك أيضا ، فلو شئت المؤذن العاطس ، لم يؤثر ذلك على صحة أذانه أيضا بل ولا على كماله .

**58 - إذا عطس المؤذن أثناء الأذان فهل يحمد الله أم يؤجل قول " الحمد لله " إلى ما بعد انتهائه من الأذان ؟**

ج : إذا عطس المؤذن أثناء الأذان فلا بأس أن يحمد الله ولا يؤثر هذا على أذانه لعموم الأحاديث التي فيها الأمر بحمد الله بعد العطاس .

**59 - إذا أحدث المؤذن أثناء الأذان فهل يقطع أذانه ويستخلف أحدا غيره ؟ أم ماذا يفعل ؟**

ج : الأولى أن يكمل أذانه ولا شيء عليه ، لأنّ أذان المحدث صحيح ، ولا حرج عليه في ذلك . والحمد لله .

**60 - إذا احتاج المؤذن أن يتكلم بشيء في أثناء أذانه كأن يُنبه شخصا على شيء**

أو يتکلم مع شخص بشيء يفوت ، أو ينھي صغیرا عن شيء سيفعله ، وإن لم يتکلم أثناء أذانه فإن هذا الشيء المهم يفوت ، فما الحكم لو تکلم ؟

ج : يظهر أنه لا بأس بذلك ، فإنه وهو يؤذن لا بأس له عند الحاجة أن ينبه شخصاً أو يحذر إنساناً من شيء ، كما لو رأى أعمى يمشي بجانب بئر ويوشك أن يقع فيه ، أو لو رأى المؤذن حريقاً يخشى أن يزداد ، أو رأى منكراً يفوت إنكاره لو أخره إلى ما بعد الأذان ، ونحو ذلك . فما كان مهمّاً ويفوت وقته لا بأس للمؤذن أن يقطع أذانه من أجله أو ينبه عليه أثناء الأذان .

**61** - ما تقولون في مؤذن كان يؤذن وسع شخصاً يتکلم بكلام أغضبه فيما كان من هذا المؤذن إلا أن سبّ هذا الشخص وشتمه بكلام فاحش - وهو يؤذن - فما الحكم هل يبطل أذانه ؟

ج : الكلام المکروه كالسبّ والشتّم أو الكلام الفاحش ، أو الكلام في شخص بكلام باطل ، أو الغيبة والنسمة كلّ هذا لا يبطل الأذان لكنه قد ينقص أجر المؤذن كغيره .

**62** - لو تکلم المؤذن أثناء الأذان بكلام لا يجوز لأن يسمع ذكر شخص فيغتابه أو يقول كلمة فيها سخريّة به وغيبة - وهو يؤذن - فما الحكم هل يبطل أذانه ؟

ج : الكلام المکروه أثناء الأذان كالغيبة والنسمة أو الكلام في شخص بكلام باطل ، كلّ هذا لا يبطل الأذان لكنه قد ينقص أجر المؤذن .

**63** - لو حدث أن المؤذن بعدما عطس قال " الحمد لله " فقال له رجل بجانبه " يرحمك الله " فهل يجوز للمؤذن أن يردّ قائلاً " يهديكم الله ويصلح بالكم " أم يؤجل ذلك إلى ما بعد انتهاءه من الأذان ؟

ج : لا بأس إذا حمد المؤذن الله فشمّته من بجانبه أن يقول : " يهديكم الله ويصلح بالكم " ولا يؤثر هذا على أذانه .

**64** - إذا سمع المؤذن شيئاً فضحك منه وهو يؤذن ، فهل يبطل أذانه ؟

ج : الضحك أثناء الأذان فيه خلاف ، والصحيح أنه لا يبطل الأذان .

## القسم الرابع

### فتاویٰ فی

#### أحكام ما يعرض لجیب المؤذن

65 - إذا كان الشخص يتحدث مع آخر أو يتكلم في موضوع ما وأذن المؤذن فهل يلزمه أن يسكت لي Rudd أم أنه لو رد و هو يتحدث جاز له ذلك ؟

ج : لا مانع من إجابة الإنسان للمؤذن مع استمراره في الحديث أو الكلام أو ما أشبه ذلك ، ولكن الأولى أن يُنصت .

وأذكر أن كثيراً من المشايخ كان إذا سمع المؤذن وهو يقرأ سكت عن القراءة واستغله إجابة المؤذن ، هذا وهو في درس علم فمن باب أولى أن الإنسان إذا كان يتتحدث أو يتكلم بكلام عادي أن يسكت ويجيب المؤذن حتى يذكر الحاضرين بإجابة المؤذن فيسكتوا جميعاً ويتبعوا المؤذن ، هذا هو الأفضل والأولى - وإن استمروا في حديثهم ولكنهم لم يستغلوا عن الإجابة فلا مانع من ذلك .

66 - ذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان المؤذن يؤذن فإنه يستحب للجالسين أن لا يقوم أحد ولا يذهب لأن في ذلك تشبها بالشيطان ، فما صحة هذا الكلام ؟

ج : الحمد لله ، ورد في الحديث أنه <sup>٣</sup> قال : {إذا نودي بالصلوة أذبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي الأذان أقبل حتى إذا ثوب بالصلوة أذبر حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا .. اذكر كذا .. لِمَا لِمَ يُذْكُرْ حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى } <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وقد ورد أيضاً في حديث

(1) البخاري الجمعة (1174) ، مسلم المساجد ومواقع الصلاة (389) ، الترمذى الصلاة (397) ، النسائي الأذان (670) ، أبو داود الصلاة (516) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (1216) ، أحمد (313/2) ، مالك النداء للصلاه (154) ، الدارمى الصلاة (1204) .

(2) رواه البخاري ج 2 ص 84 فتح ، مسلم ج 4 ص 91 النووي ، أحمد ج 2 ص 460 وغيرهم .

مرفوع . . { إذا سمعتم الغilan - أو إذا تغولت الغilan - فنادوا بالأذان } (1) (2) فمن

هذا نعلم أن الشيطان يهرب من سماع الأذان لذلك كره بعض العلماء أن الإنسان أول ما يسمع المؤذن يقوم بسرعة . ويشي ل أنه في هذه الحالة يكون متشبها بالشيطان الذي يتحرك بسرعة إذا سمع الأذان . ومع ذلك لا يمنع عنه حيث أن المقاصد متباعدة وقد يقصد أمراً مباحاً أو مستحباً يحب الإسراع إليه ، وليس قصده المهرّب من سماع الأذان .

### 67 - هل المقصود بالكراهة مجرد الحركة ، أم هو الفزع والحركة السريعة ؟

ج : المقصود والمنهي عنه هو أن الإنسان عندما يسمع المؤذن يقفز بسرعة ويشي عجلأ مسرعاً كالمنهزم الهارب فهذا الذي يشبه الشيطان أما مجرد الحركة والتقلب والالتفات فلا يكره ، ولا يعتبر متشبها بالشيطان .

### 68 - هل المستمع الذي يحيي المؤذن وينصت إليه يتساوى مع المؤذن في الفضل والثواب ؟

ج : لا شك أن المؤذن أكثر أجرًا ، والأحاديث التي وردت تخصّ المؤذن كقوله ۲  
{ المؤذنون أطول الناس أعطاها يوم القيمة } (3) وك قوله : { المؤذن يغفر له مدى صوته } (4) فهذا لا يحصل للمستمع الحبيب الذي يتبع المؤذن ، وإنما الذي يحصل لهذا الحبيب هو أجر الذكر ، وأما أجر العمل الذي هو الأذان فلا يدركه غير المؤذن .  
69 - إذا دخل الشخص المسجد والمؤذن يؤذن فهل يشرع في النافلة - تحية المسجد وغيرها - أم يحيي المؤذن وينظر حتى يفرغ من أذانه ثم يُصلِّي ؟

(1) أحمد (305/3) .

(2) انظر سؤال رقم 119 ص 86 .

(3) مسلم الصلاة (387) ، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (725) ، أحمد (95/4) .

(4) رواه أبو داود باب رفع الصوت بالأذان ج 1 ص 142 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) أبو داود الصلاة (515) ، أحمد (266/2) .

(6) رواه مسلم ج 4 - ص 89 الترمذ ، من حديث معاوية رضي الله عنه .

ج : الأولى أن ينتظر حتى يتنهى المؤذن من أذانه ويحييه ثم يتفضل لأن إجابة المؤذن عبادة يفوت وقتها أما تحيي المسجد ونحوها فوقتها أوسع .

**70 - هل هذا الحكم يشمل أيضا ما إذا دخل شخص المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني لصلاة الجمعة ، هل يتفضل مباشرة أم ينتظر حتى فراغ المؤذن ؟**

ج : الحكم هنا مختلف ، فالأولى له هنا أن يشرع فور دخوله في تحيي المسجد حتى يتفرغ لسماع الخطبة ، وذلك لأن إجابة المؤذن سنة وسماع الخطبة واجب . والله أعلم .

**71 - لو كنت جالسا في المسجد قبل الأذان في حاضرة أو درس علمي فلماً أذن المؤذن في هذا المسجد انتهى الدرس وأردتُ أن أخرج وأصلي في مسجد آخر ، فهل في هذا حرج خاصة أن خروجي كان بعد ابتداء المؤذن في أذانه ؟ وهل يلزمني أن أصلي في هذا المسجد الذي أذن وأنا فيه ؟ وهذه المسألة كثيراً ما تقع لي ولغيري .**

ج : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إذا كان يخشى أن تفوته الجماعة ، أما إذا كان سيرجع أو كان سيصلّي في مسجد آخر قريب يعلم أنه سيدرك جماعته أو كان هذا الخارج من المسجد إماماً ويدهب إلى مسجده ليصلّي بجماعته ، فلا مانع والحديث الوارد <sup>(1)</sup> محمول على من تفوته الجماعة .

**72 - إذا بدأ المؤذن في إقامة الصلاة فمتى يُشرع للسامعين أن يهضوا من جلوسهم ويصفوا للصلاة ؟**

ج : لم يرد في ذلك شيء محدد ، لكن ذكر بعض الفقهاء أن السامع يقوم عند قول المقيم : قد من قوله "قد قامت الصلاة" ، ولكن الأمر في ذلك واسع ولم يرد فيه شيء معين كما ذكرنا .

---

(1) الحديث الوارد هو حديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . رواه مسلم في صحيحه برقم 655 .

## القسم الخامس

### فتاویٰ فی

#### مبطلات الأذان ومكروهاته

73 - هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو محدث حديث أصغر (بول أو غائط . . .)؟

ج : نعم يجوز ذلك ، ولكنه الأولى أن يكون المؤذن متوضئاً .

74 - إذا أذن الشخص وعليه حدث أكبر (جنابة) فهل أذانه صحيح؟

ج : نعم الأذان صحيح ، ولكن دخول هذا الجنب إلى المسجد لا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة ، أما الأذان فصحيح .

75 - ما حكم أذان من به لثغة أو ثقل في لسانه ونطقه ، كالذي يبدل الراء لاما  
فيقول مثلاً : أشهد أن محمداً رسول الله . . . أو يسول الله؟

ج : إن وُجد غير هذا المؤذن من يخرج الحروف من مخارجها إخراجاً واضحاً بینا فهو  
أفضل وأولي ، وإن لم يوجد فلا بأس للحاجة .

76 - لو أذن رجل ناقص العقل لكنه يحفظ كلمات الأذان ، فهل يعتد بأذانه؟

ج : لو أذن ناقص العقل أو الصغير ولكن لم يترك شيئاً من ألفاظ الأذان ولم يُخل  
بشيء من كلماته فأذانه صحيح . ولكنه لا ينبغي أن يعين مؤذناً مستمراً .

77 - إذا أذن الصغير المميز الذي يحفظ ألفاظ الأذان فهل هناك حرج ، أم أن

الكبير البالغ أولى؟

ج : الأولى بالأذان هو الكبير المكلف البالغ . ولكن إذا حصل الأذان من هذا الصغير  
وكان هذا الصغير ضابطاً لألفاظ الأذان مقيناً لحروفه فلا حرج في ذلك لأن المقصود من  
الأذان يحصل به ، فإن الناس يعلمون بدخول وقت الصلاة بهذا الأذان .

78 - لو تكلم المؤذن أثناء الأذان بكلام فيه استهزاء بعبادة من العبادات أو فيه  
سخرية بالأذان أو بآيات الله ، هل هذا يُبطل الأذان؟

ج : نعم ، إذا تكلم المؤذن أثناء الأذان بكلام يوقع في الإثم أو الكفر كالاستهزاء

بالعبادة أو نحو ذلك مما يُعدّ ردّة فلا شكّ أنه يُبطل أذانه ويُسبب وقوع المؤذن في الردّة .

**79 - المبالغة في التغني والتطرير ، هل تبطل الأذان ؟**

ج : الصحيح أنّها تُنقصه لكنها لا تبطله ، لذلك صرّح كثیر من العلماء بأنّها مکروهه ، فھي مکروھه ولا تصل إلى حد الإبطال .

**80 - أليس الأفضل في الأذان تحسين الصوت ، فما هو الضابط للتطرير والتلحين الذي ينھي عنه ؟**

ج : الأصل في الأذان أن يكون صوتا واحدا ولو طوله ، يكون صوتا مستمرا على هيئة واحدة ، فلا يجوز التلحين وقد نصّ على كراحته كثیر من الفقهاء ، نعم مطلوب تحسين الصوت في الأذان لكن لا يصل إلى الحد الخارج عن العبادة .

**81 - وكذلك بالنسبة للأخطاء اللغوية التي قد تغير المعنى ، كخطأ بعضهم بقوله : آللہ أكبر ، فتصير كأنّها استفهام ، فهل هذه تبطل الأذان ؟**

ج : هذه أيضا مکروھه ، وينبغي تصحيحها وتحبّبها ، لكنها لا تبطل الأذان .

**82 - بعض العوام يؤذنون أو يقيمون الصلاة باللهجة العامية فيقلبون - مثلا - القاف إلى زاي في قوله : قد قامت الصلاة ، ونحو ذلك ، فما الحكم ؟**

ج : هذا أيضا أذانه وإقامته صحيحان ، لكن الأولى أن يتولى الأذان من هو فصيح ، سليم اللسان من اللحن .

**83 - في بعض المساجد يقوم المؤذن بالتبليغ عن الإمام في التكبيرات مع وضوح صوت الإمام وعدم الحاجة إلى تسميع الناس تكبیراته لأنّهم يسمعونها عن طريق مكبر الصوت ، فما الحكم ؟**

ج : التبليغ عن الإمام لا يُستعمل إلا عند الحاجة ، كما إذا كان الناس كثيرين ولا يسمعون تكبیرات الإمام لـكـبـر المسجد أو ضعف صوت الإمام ، فهـنـا يـلـغـمـنـ خـلـفـ الإمام سواء المؤذن أو غير المؤذن بـرـفعـ الصـوتـ وأـمـاـ معـ دـعـةـ الحاجـةـ وـمـعـ سـمـاعـ المصـلينـ لـصـوتـ

الإمام بواسطه المکبر فلا حاجة إلی التبلیغ وقد أبطل بعض العلماء صلاة المبلغ إذا كان يلغى من غير حاجة أو ضرورة .

### 84 - صلاتا الخسوف والكسوف هل يؤذن لهما ، من أجل جمع الناس ؟

ج : الكسوف والخسوف يحدثان فجأة ، ولو أذن لهما كاذان الصلاة لاشتبه على الناس أنه أذان صلاة ، ولكن إذا سمع الناس أذانا خاصا وهو قول : الصلاة جامعة عرفوا منه أنهم يدعون للاجتماع لصلاة كسوف أو خسوف ونحو ذلك فينادى لهم بالصلاه  
جامعة كما نص على ذلك الفقهاء وروى ما يدل عليه (1)

### 85 - هل ينادى بشيء لصلاة الجنائز ، وذلك بجمع الناس لها ؟

ج : صلاة الجنائز لا تحتاج إلى النداء لها فإن الناس عادة يدعون بعضهم بعضاً وينبّه بعضهم بعضاً بها ، والغالب أن الصلاة على الجنائز تكون في أوقات الصلوات الخمس ، فعندما يجتمع الناس لصلاة من الصلوات الخمس تقدم لهم الجنائز ليصلوا عليها قبل الصلاة أو بعدها ، فليس هناك داع لإحداث أذان خارجي لصلاة الجنائز .

### 86 - هل يجوز الأذان لصلاة العيد ، وإذا احتج فاعل ذلك بأنه من أجل جمع الناس لها ؟

ج : الأذان خاص بالصلوات الخمس ، فلا يشرع لغيرها من الصلوات الأخرى وإن كانت من الصلوات التي يجتمع لها ، فلا ينادى لصلاة العيددين ، بل صلاة العيددين وقتها معروف فيخرج الناس إليها في الوقت المحدد بعد طلوع الشمس عارفين بوقت أدائها دون أن يكون هناك حاجة إلى رفع الصوت كالأذان .

### 87 - ما حكم ما يزيده بعض المبتدعة - كالرواوض وغيرهم - في الأذان من ألفاظ لم ترد في الشرع كقول بعضهم حي على خير العمل<sup>(2)</sup> هل هذه الزيادة تبطل

(1) بوب البخاري عليه فقال : باب النداء بالصلاه جامعة في الكسوف : (533/2 فتح) وانظر المعني لابن قدامة . 274/2

(2) فائدة حول " حي على خير العمل " قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كما يعلم أن " حي على خير العمل " لم يكن من الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض . (مجموع الفتاوى 103/23)

## الأذان ؟

ج : نعم ، تبطل الأذان ، لأن الأذان قربة وعبادة ولا يجوز أن يدخل فيها أحد زيادة على ما جاء عن النبي ﷺ بل إن هذه الزيادة تعتبر تغييراً وبدعة محدثة فيبطل بها الأذان وتبطل بها هذه العبادة ، فالذي يزيد في الأذان هو كالذي يزيد في الصلاة وفي أعمال الحج وما أشبه ذلك .

### 88 - ما حكم زيادة بعضهم أيضاً "أشهد أن علياً ولِيَ اللَّهُ" ، هل هذه تبطل الأذان أيضاً ؟

ج : هذه الزيادة تبطل الأذان ، لأنه زاد في هذه العبادة ما ليس منها والكلام على حكم هذه العبارة كالكلام على سابقتها - في السؤال السابق - .

### 89 - بعض المؤذنين - هداهم الله - قد يجتهدون فيزيرون بعد انتهاءهم من الأذان عبارات وجملًا يزعمون أنها يحثون الناس بها على الحضور للصلوة كقول بعضهم : صلوا جزاكم الله خيراً - أو - صلوا هداكم الله - ونحو ذلك ، ويدارمون على هذا الفعل فما الحكم - جزاكم الله خيراً ؟

ج : هذا أيضاً من المحدثات ، ولا يجوز لكن إذا لم يتخذ عادة وسنة وفعله المؤذن أحياناً ولم يستعمل فيه المكابر وإنما في الطريق أو أمام الأبواب لتنبيه الغافل أو إيقاظ النائم كما يفعل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس بذلك فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### 90 - بعض المؤذنين إذا انتهى من أذانه قال في مكبر الصوت : اللهم رب هذه الدعوة التامة ويداوم على هذا الفعل بعد كلّ أذان ، ويزعم أن ذلك لتعليم الناس وتذكيرهم ، فما حكم هذا الفعل ؟

ج : لا يستحب رفع الصوت في المكبر بهذا الدعاء ، لكن له أن يعلم الناس هو وغيره

---

وقال البيهقي - رحمه الله - بعد أن نقل الروايات عن ابن عمر وعلي بن الحسين " وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي فيما علم بلاً وأبا محنورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق " : (ج 1 - ص 425) .

الأذکار الواردة بعد الأذان ، بل ويحفظون الناس هذه الأذکار . بطريقة مشروعة .

**91** - في بعض البلدان يزيد المؤذنون بعد انتهاءهم من الأذان أذکارا كالصلوة على النبي ﷺ بصوت مرتفع مطرّب كهيئة الأذان فما حكم ذلك ؟ مع مداومتهم في كل أذان على هذا الفعل .

ج : من المعلوم أن الله تعالى أمر بالذكر الخفي كما قال سبحانه : { إِذَا قَرِئَ الْكِتَابُ }

{<sup>(1)</sup> فرفع الصوت بالدعاء أو رفع الصوت بالذكر أو الصلاة على النبي ﷺ أو الذكر الجماعي وما أشبه ذلك ، هذا كله يظهر لي أنه لا يجوز ، وذلك لأنه محدث ومخالف لقوله تعالى : { إِذَا قَرِئَ الْكِتَابُ }

{<sup>(2)</sup> قوله : }  
فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ قَالُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ يَوْمٌ مُّؤْمِنُونَ

{<sup>(3)</sup> }  
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ

فعلى هذا نقول إن الأولى للإنسان أن يُسرِّ الذكر ولا يجهر به إلا لصلاحة راجحة كتذكير الناس أحيانا ، دون أن يتخد ذلك عادة أو يستمر عليه .

**92** - وفي بعض البلدان كذلك يشغل بعض المؤذنين أشرطة للقرآن الكريم بصوت عال في مكبر الصوت قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر ، خاصة في يوم الجمعة ، فما حكم هذا العمل ؟

ج : هذا أيضا من المحدثات ، وليس فعله بسنّة ، والكلام فيه كالكلام في جواب السؤال السابق أن هذا لا يجوز .

**93** - ما قولكم - حفظكم الله - في مسألة أخذ الأجرة على الأذان ؟

ج : لا يجوز للمؤذن أن يشترط الأجرة على أهل المسجد كأن يقول لهم : لا أؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني أجرة قدرها كذا وكذا من المال ، فهذا لا يجوز لقوله ﷺ { واتخذ

(1) سورة الأعراف آية : 205 .

(2) سورة الأعراف آية : 205 .

(3) سورة الأعراف آية : 55 .

مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا }<sup>(1)</sup> وفي ثرٍ أن الإمام أحمد - رحمه الله - سُئل عن  
رجل قال لأهل مسجد أصلني بكم بمال قدره كذا وكذا ، فقال الإمام أحمد : أَسْأَلُ اللَّهَ  
العافية ، ومن يصلی خلف هذا ؟ ، أَيْ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا عَمِلَ عَمَلَهُ لِلْدُنْيَا ، وَأَذَانَهُ لِأَجْلِ  
الدُّنْيَا ، وَصَلَاتُهُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَإِمامَتُهُ كَذَلِكَ ، فَلَا يَحُوزُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَشْرُطَ .

**94 - إذا كان المال أو الأجرة التي أخذها المؤذن هي من بيت المال ، وليس من جماعة المسجد ، الذين يؤذن لهم ، فما الحكم ؟**

ج : إذا كانت الأجرة من بيت المال فقد رخص في ذلك ، أي إذا بُذلت له ورُزق من  
بيت المال أو أجري عليه أحْرُ معين لأنه يقوم بهذه الوظيفة الدينية التي هي الأذان ، وصار  
الأجر غير مقصود للمؤذن وإنما يأخذته تقوية له وتمكينا له من الاستمرار في هذا العمل  
الذي هو ضبط الأذان في المسجد ، فهنا لا مانع منأخذ الرزق والأجرة من بيت المال ،  
والله أعلم .

(1) الترمذى الصلاة (209) ، السائى الأذان (672) ، أبو داود الصلاة (531) ، ابن ماجه الأذان والستة فيه (217/4) ، أَحْمَد (714) .

(2) الترمذى (ج1/ص135) وأبو داود (ج1/ص146) وغيرهما .

## القسم السادس

### فتاویٰ فی

### احکام إجابة الأذان والإقامة

95 - ما حکم إجابة المؤذن (تردید الأذان معه) هل هو واجب ؟

ج : الصحيح أن إجابة المؤذن سنة - وليست واجبا ، لأنّ النبي ﷺ أمر به وأخبر أن له فضلا شرعيا وثوابا مُتربّا عليه .

وقد روی أبو داود - رحمه الله - في سننه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال ﷺ { قُلْ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا انتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطِهِ } <sup>(1)</sup> وهذا يدل على أن من يردد الأذان مع المؤذن يلحق المؤذن في الفضل والثواب وإن كان لا يدرك الثواب نفسه .

96 - هل يُشرع أن يجيئ المؤذن نفسه ، فإذا قال - مثلا - أشهد أن لا إله إلا الله قال في نفسه أو بصوت مُنخفض أشهد أن لا إله إلا الله - أو نحو ذلك بحيث يصبح كأنه يردد مع مؤذن آخر ؟

ج : ذكر هذا بعض العلماء في كتب الفقه ، وقالوا إنه الأولى للمؤذن حتى يجمع بين فضل الأذان وفضل إجابة المؤذن لا سيما عند قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله .

97 - لو أن شخصا رأى المؤذن يؤذن لكنه لا يسمع صوته بعد أو لصمم ، فهل يجيئه بأن يتحرى الألفاظ ويردد ؟ أم ماذا يفعل ؟

ج : لا يلزمـه ذلك ، لأن إجابة المؤذن خاصة بمن يسمعـه .

98 - نحن في المدينة نسمع المؤذن من خلال مكبرات الصوت فنجـيهـ ونـرددـ معـهـ الأذـانـ ، ولـكـنـهـ ماـ يـكـادـ يـنـتـهـيـ حتـىـ يـكـونـ مؤـذـنـ آخـرـ قدـ بدـأـ ، وهـكـذاـ ، وقدـ يـمـتـدـ ذلكـ

(1) أبو داود الصلاة (524) ، أحمد (2/172).

(2) رواه أبو داود (ج 1 /ص 144) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

عشر دقائق أحيانا ، فما العمل هل نجیب مؤذنا واحدا أم کلهم ؟

ج : تشرع إجابة المؤذن ، ولعله يكتفى بمؤذن واحد ، ولكن لا مانع من أن يجیب الإنسان المستمع أكثر من مؤذن وذلك لأن هذا يعتبر کله سماع مؤذن فإذا سمعت مؤذنا فأجبته ثم انقضى وسمعت آخر وأجبته فإذا حاتم لآخر تعتبر زيادة خیر وزيادة أجر ، فلا مانع من التردید والإجابة لهم - إن شاء الله تعالى .

**99 - إذا أقيمت الصلاة ثم انشغل الإمام بوضوء أو غسل أو نحوهما وطال الفصل بين الإقامة ورجوعه ، فهل إذا أراد الإحرام بالصلاحة تُعاد الإقامة أم تکفي الإقامة الأولى ؟**

ج : الصحيح أن الإقامة لا تُعاد ، إذا كان الناس قد قاموا وصفوا للصلاة ، لأن الإقامة مقصودة لإعلام الناس حتى يقوموا فإذا قاموا حصل المقصود ، فلو انشغل الإمام بتسوية الصفوف ، لم يلزم إعادة الإقامة كما جاء عن عمر <sup>t</sup> أنه كان يوكل رجالا بإيقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف استوت <sup>(1)</sup> وهذا قد يأخذ وقتا طويلا يقدم هذا ويؤخر هذا .

وكذلك لو انشغل الإمام بتجديد وضوء أو غسل أو نحوهما ثم عاد لم يلزمه أن يعيد الإقامة ، فقد جاء عند البخاري عن أبي هريرة قال : {أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فقدم وهو جنب ، ثم قال : على مكانكم . فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم } <sup>(2)</sup> . <sup>(3)</sup>

**100 - إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم ، فماذا يقول الشخص المستمع ؟**  
ج : عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم : يقول المحب : " صدق وبررت " أو

(1) رواه الترمذی (تحفة الأحوذی ج 2/16).

(2) البخاری الأذان (614) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (605) ، النسائی الإمامة (809) ، أبو داود الطهارة (235) ، أحمد (283/2) .

(3) رواه البخاری (الفتح ج 2/122) عن أبي هريرة باب إذا قال الإمام " مكانكم " حتى يرجع .

يقول : " صدق الله ورسوله . . الصلاة خير من النوم " فيجمع بين إجابة المؤذن بأن قال مثل ما يقول ، وبين تصديقه فيما أخبر به .

**101 - إذا قال المؤذن صلوا في رحالكم فماذا يقول المجيب ؟**

ج : إذا قال المؤذن : " صلوا في رحالكم " فإن المجيب يقول كما يقول في العبارة التي جعلت هذه الجملة بدلا منها ، فقول : " صلوا في رحالكم " جعلت بدل قوله " حي على الصلاة " فيقول المجيب عند ذلك " لا حول ولا قوة إلا بالله " هذا هو الأقرب - والله أعلم .

**102 - ما الحكمة من تخصيص ذكر " لا حول ولا قوة إلا بالله " عند الحيعتين ؟**

ج : هذا إشارة إلى أن الإنسان عاجز عن الحضور للجماعة والقيام بها إلا إذا قوّاه الله فالجipp عندما يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " كأنه يقول بلسان حاله : أنا أجيبُ هذا النداء وأحضر الجماعة لكن بحول الله ، وقوّة الله ، الذي يُمدّني ويقوّيني فليس لي حول ولا قوّة ولا تحول من حال إلى حال إلا بالله تعالى .

**103 - هل أجمع عند إجابة المؤذن بين " لا حول ولا قوّة إلا بالله " ، وهي على الصلاة . . . حي على الفلاح " ؟**

ج : لا تجمع بل تكتفي بقول لا حول ولا قوّة إلا بالله خاصة أن جملة " حي على الصلاة حي على الفلاح " ، ليست دعاء ولا ذكرا وإنما هي نداء من المؤذن للسامعين بالحضور للصلاة حتى يحصلوا على الفلاح وهو الفوز بالسعادة .

**104 - عندما تقام الصلاة ، هل يُشرع للسامعين أن يحييوا في الإقامة ويرددوا كما يفعلون مع الأذان ؟**

ج : نعم ، الإقامة تجاتب كما يجاتب الأذان ، بل هي يطلق عليها أذان أيضا ، وفي

الحادیث : { بین کل اذانین صلاة ، ملن شاء } . (1) (2)

**105** - إذا قال المقيم " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " ، فهل يقول السامع ، لا حول ولا قوة إلا بالله كما يقول في الأذان ، مع العلم أن السامع يكون موجوداً مع المقيم داخل المسجد وليس بعيداً عنه ؟

ج : نعم ، تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، عند الحيعتين ، وإن كنت معه في المسجد ، وذلك أن المصلي بحاجة ماسة إلى إعانته ربه وتقوايته على العبادة عموماً وعلى أداء الصلاة كاملة ولا غنى له عن ربها طرفة عين .

**106** - هل يقول مُجيب الإِقامة بعدها : " اللهم رب هذه الدعوة التامة " أَمْ أَنْ هذا الذكر خاصة بالأذان ؟

ج : إذا تمكّن أن يقول " اللهم رب هذه الدعوة التامة " فلا مانع من ذلك ، وإن لم يتمكن لقصر الوقت سقط عنه ، لأن هذا الذكر إنما ورد بعد الأذان .

**107** - إذا أذن المؤذن وأنا أقرأ القرآن فهل أقطع القراءة وأجيب المؤذن أَمْ أُوجّل إجابة المؤذن حتى الانتهاء من القراءة ؟

ج : أختار أن أقطع القراءة وتخيّب المؤذن ، وذلك لأن إجابة المؤذن طاعة وعبادة يفوّت وقتها ، أما قراءة القرآن فعبادة باقية لا يفوّت وقتها ، فإذا سمع القارئ المؤذن قطع قراءته وأجاب ثم إذا فرغ من الأذان أكمل قراءته . هذا هو الأولى .

**108** - إذا أذن المؤذن وكان السامع منشغلاً بمحالمة في هاتف أو نحو ذلك ولم يتبه للأذان إلا في منتصفه أو نهايته ، فماذا يفعل هل يردد ويحيّب من حين ما سمع أَمْ يعيد الأذان مجيئاً من بدايته ؟

(1) البخاري الأذان (601) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (838) ، الترمذى الصلاة (185) ، النسائي الأذان (681) ، أبو داود الصلاة (1283) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (1162) ، أحمد (57/5) ، الدارمي الصلاة (1440).

(2) الحديث رواه البخاري (ج 2 - ص 106) ومسلم (ج 2 - ص 124) وغيرهما عن عبد الله بن مُغفل المزني رضي الله عنه .

ج : إذا كان السامع منشغلاً بمحكمة في هاتف أو كان يقضي حاجته أو نحو ذلك ، فإنه إذا انتهى مما يشغله بادر وقضى كلمات الأذان التي فاتته حتى يتدارك ما فاته لأن الأذان من الأذكار ، والأولى للمسلم أن يحافظ على الأعمال الصالحة فيقضي ما فاته منها .

**109 - إذا كان الإنسان في مكان الخلاء لقضاء الحاجة ، فكيف يجيب المؤذن ؟**

ج : إذا كان جالساً على قضاء حاجته ، فلا يجيب بلسانه ولكن يجيئه ويردد معه بقلبه ، أو يؤخر الإجابة إلى أن ينتهي من حاجته ثم إذا انتهى منها رد ما قاله المؤذن وأجاب .

**110 - ولكن قد لا ينتهي من حاجته إلا المؤذن في نهاية الأذان أو قد انتهى من الأذان ؟**

ج : نعم لا حرج في ذلك ، يجيب المؤذن إذا انتهى من حاجته حتى وإن كان المؤذن قد انتهى من الأذان أو في نهاية الأذان ، فهو مخير بين أن يجيئه بقلبه في حال قضاء الحاجة ، أو تأخير القضاء إلى ما بعد الانتهاء أو يجمع بينهما .

**111 - ما كيفية قضاء الأذان ، هل يشترط فيه التوالي والترتيب ؟**

ج : نعم ، قضاوه يكون على التوالي فيقول : "أكبير ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله" .. إلى أن يتم الأذان .

**112 - في بعض المرافق العامة - كالمستشفيات والفنادق وغيرها - يكتفون بإعلان الأذان من خلال سماعات موزعة على جميع مرافق المبنى ، ويكون الأذان فيها من خلال شريط تسجيل موقّت (مبرمج) على أوقات الصلاة ، وليس هناك شخص يتولى مهمة الأذان ، ففي هذه الحالة هل أردد مع هذا الشريط ؟**

ج : نعم ، تردد معه ، لأنه أذان لوقت صلاة ، وتجيب المؤذن وإن كان من المسجل . والمحظى في مثل هذه المرافق التي يملكونها ويتواجد فيها المسلمون المكلفوون أن يستندوا للأذان إلى إنسان عاقل عارف بالوقت دون الاكتفاء بالأذان المسجل .

**113 - هل يجزئ هذا الأذان الذي نودي به من خلال شريط مسجل أم يلزم الناس إذا اجتمعوا للصلوة في المصلى أن يؤذنوا مرة أخرى ؟**

ج : الأولى أن يؤذن لهم شخص ، لكن إذا كانوا لا يستطيعون أو كانوا لا يعرفون أو لا يحفظون الأذان أجزأاً عنهم الأذان الأول وإن كان من شريط مسجل .

**114 - إذا كنتُ أستمع للأذان من خلال المذيع ، كل أحب وأردد معه أم لا ؟**

ج : إذا سمعت من يذكر الله فاذكره ، لأن الله تعالى يقول : ﴿إِذَا سَمِعْتُ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فَادْكُرْهُ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ﴾  
﴿إِذَا سَمِعْتُ ذَكْرَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَفْرَحُ، فَإِذَا سَمِعْتَ الْمُؤْذِنَ مِنْ خَلَالِ الْمَذِيَاعِ وَغَيْرِهِ فَأَحِبْ مَعَهُ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَلَا مِنَ الظَّاهِرِينَ إِذَا ذُكِرُوا لَا يَذْكُرُونَ﴾ .

**115 - هل يجوز للمصلى أن يحبب المؤذن أثناء صلاته ، لأن كليهما ذكر ؟**

ج : لا يحبب المصلى المؤذن ، وإنما إذا انتهى من صلاته يقضيه على الصفة التي ذكرنا سابقا .

(1) سورة الزمر آية : 45 .

## القسم السابع فتاوی متفرقة

### 116 - أيهما أفضل شرعاً أن يتولى الشخص الأذان أم الإمام؟

ج : هذا فيه تفصيل . فالإمامأفضل من حيث الأهلية ، فالإمامأفضل أهلية لأنه غالباً يكون حافظاً للقرآن وعلماً بالأحكام الشرعية .  
أما المؤذن فغالباً ما يكون عامياً ، لأن الأذان إنما هو تصويم بهذه الكلمات وترديد لها .

فالأجل ذلك يشترط أهلية الإمام بأن يكون من أهل العلم ، ومن حفظة وحملة القرآن أو أكثره ، فالإمام - كما قدمنا - أفضل من حيث الأهلية . أما من حيث الأجر ، فلا شكّ أن الذي ورد في فضل المؤذن أكثر ، كقوله <sup>٢</sup> {المؤذنون أطول الناس عنanca} <sup>(1)</sup> وقوله <sup>(2)</sup> {المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب وبابس} <sup>(3)</sup> لذلك يستحبه الكثيرون ، فإذا كان المؤذن من حملة العلم وحفظة القرآن وزاد على ذلك أن تولى الأذان فهذا فضل على فضل ويكون قد جمع بين الفضيletين .

### 117 - ذكر بعض أهل العلم - جزاهم الله خير الجزاء - أن الأذان الأول للجمعة بدعة ، فما رأيكم في هذا؟

ج : ما دام أن الأذان الأول للجمعة أقره الصحابة في زمن عثمان <sup>t</sup> واستمر العمل عليه إلى هذا الزمان ، وفيه تنبيه الناس عن الغفلة ، فلا مانع منه ، ولا يقال إنه بدعة ، لأنه من سنة خليفة من خلفاء المسلمين وقد أقره عليه الصحابة - كما ذكرنا - واستمر عليه

(1) مسلم الصلاة (387) ، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (725) ، أحمد (95/4) .

(2) رواه مسلم (ج 89/4 نووي) .

(3) الترمذى البر والصلة (1957) ، أحمد (284/4) ، الدارمى الصلاة (1264) .

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج 4 - ص 284) والنسائي (ج 2 ص 17) وهو في صحيح الجامع برقم 1837 .

العمل . لكن ينبغي تقديمها قبل الزوال بساعة أو أكثر فاما تأخيره إلى الزوال فلا فائدة فيه حيث أن الناس قد اجتمعوا وهو إنما شرع للأمر بالاستعداد والتأهب وترك الشواغل التي تعوق من الحضور والتقدم إلى المساجد .

## 118 - الأذان الأول والثاني للفجر ، هل هو خاص برمضان ، أم يفعل في بقية الشهور قياسا على رمضان ؟

ج : الظاهر أنه خاص برمضان وأنه في العهد النبوى كان بلال **ت** يؤذن في آخر الليل ثم يؤذن ابن أم مكتوم عند الصباح ، ودليل ذلك قوله **٢** { لا يمنع أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم } **(1)** قوله : من سحوره يدل على أنهم كلهم يتسرعون ، أي يصومون ، وهو **٢** خاطب في هذا الحديث الجموع ولم يقل : من أراد منكم الصوم فلا يغره أذان بلال بل قال : لا يمنعه من سحوره فهذا يدل على أنهم كانوا يحتاجون إلى السحور . كذلك نقول : إن قوله : ليوقظ نائمكم ، أي يستيقظ للسحور ، وقوله : يرجع قائمكم أي ينبه القائم المتهجد إلى قرب وقت السحور ، فهذا يدل على أنهم كلهم كانوا يصومون فيحتاج هذا إلى قيام للسحور ، ويحتاج القائم إلى انتباه ومعرفة بوقت السحور . وهذا دليل على أن الأذان الأول والثاني كانوا في رمضان ، أما في غير رمضان فإن المؤذن واحد - والحديث الذي فيه أن المؤذن يقول في الفجر في الأذان الأول " الصلاة خير من النوم " المقصود فيه بالأذان الأول هو الأذان الذي عند الصبح حيث يقول المؤذن فيه : الصلاة خير من النوم فينادي الناس بذلك لأن الأغلب أن الناس في هذا الوقت يكونون نياما فينبههم على فضل الصلاة على النوم ، أما الأذان الثاني هنا فهو الإقامة ،

(1) البخاري الأذان (596) ، مسلم الصيام (1093) ، النسائي الصيام (2170) ، أبو داود الصوم (2347) ، ابن ماجه الصيام (1696) ، أحمد (392/1) .

(2) البخاري ج 2 ص 103 باب الأذان قبل الفجر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَفِي الْحَدِيثِ : { بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً }<sup>(1)</sup> أَيِّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَدَلَّ كُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي غَيْرِ رَمَضَانٍ إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## 119 - هل ورد الأذان عندما يخاف الإنسان أو يفرز من الجن أو الغيلان؟

ج : نعم ، روي عن سهيل بن أبي صالح قال : { أَرْسَلْنِي أَبِي إِلَى بْنِ حَارِثَةَ وَمَعِي غَلامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعِرْتَ أَنَّكَ تَلَقَّى هَذَا لَمْ أَرْسِلَكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَوَّدَ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ .<sup>(2)</sup>

وَفِي حَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : { إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغَيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ }<sup>(3)</sup> وَالْغَيْلَانُ هِيَ الْجَنُّ الْمُتَشَيْطِنَةُ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالْإِنْسَانِ أَوْ تَصْوِيتُ وَتَرْفَعُ صَوْتُهَا وَتُنْضِلُ النَّاسَ عَنْ طَرِيقِهِمْ ، فَالْأَذَانُ يَطْرُدُهَا ، فَإِذَا سَمِعُوا أَذَانًا انْصَرَفُوا وَابْتَعَدُوا ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يُشَرِّعُ الْأَذَانَ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَطْرُدُ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ .

## 120 - هل ورد فضل في الدعاء بين الأذان والإقامة؟

ج : ورد أن الوقت بين الأذان والإقامة من مظان وأوقات الإجابة ، فقد جاء أنه ﷺ

(1) البخاري الأذان (598) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (838) ، الترمذى الصلاة (185) ، النسائي الأذان (681) ، أبو داود الصلاة (1283) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (1162) ، أحمد (57/5) ، الدارمى الصلاة (1440).

(2) البخاري الجمعة (1174) ، مسلم الصلاة (389) ، الترمذى الصلاة (397) ، النسائي الأذان (670) ، أبو داود الصلاة (516) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (1216) ، أحمد (313/2) ، مالك النداء للصلوة (154) ، الدارمى الصلاة (1204).

(3) الحديث رواه مسلم / 4 ص 91 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أحمد ج 2 ص 313 وغيرهما (والحُصَاصُ : الضِّرَاطُ ) وقيل شدة العدو ذكره التوسي في شرح مسلم .

(4) أحمد (305/3) .

قال : { الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد }<sup>(1)</sup> فلو دعا الإنسان بين الأذان والإقامة لكان حسنا .<sup>(2)</sup>

### 121 - ما رأيكم في الأذان في أذن المولود؟ وفي أي الأذنين يكون؟

ج : نعم ورد الأذان في أذن المولود لكن الأدلة التي وردت به فيها مقال ، ولكن لا يأس لو فعله الإنسان ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه " تحفة المولود بأحكام المولود " أنه يُفعل<sup>(3)</sup>

### 122 - في أي الأذنين يكون الأذان لو فعله الإنسان؟

ج : الأذان يكون في الأذن اليمين ، مع أن الأحاديث فيها مقال كما ذكرنا .

### 123 - وبالنسبة للإقامة هل وردت؟ وفي أي الأذنين؟

ج : نعم وردت كذلك لكنها أحاديث فيها مقال ، وتكون في الأذن اليسرى .  
124 - أحياناً قد يجتمع الناس للصلوة في المسجد ، ثم يكتشفون أن مؤذن المسجد لم يؤذن للصلوة - لعدم وجوده أو لانشغاله - فهل يؤذنون مع العلم أنه قد مضى على دخول الوقت زمن ليس بالقصير ، بل قد جاء وقت الإقامة؟

ج : بل يكتفون بالإقامة ، لأن المقصود من الأذان جمع الناس للصلوة وحيث أنهم قد اجتمعوا فقد حصل المقصود ، والناس يعرفون دخول الوقت في هذا الزمان بالساعات أو بالمؤذنين الآخرين ونحو ذلك .

(1) الترمذى الصلاة (212) ، أبو داود الصلاة (521) ، أحمد (3/155).

(2) أخرجه أبو داود والنسائي (في عمل اليوم والليلة) والترمذى وحسنه من حديث أنس ، والحاكم وصححه وهو في صحيح الجامع رقم 3402.

(3) مما ذكره ابن القيم رحمه الله (تحفة المولود ص 22) . 1 - ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمين وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان . رواه ابن السنى (في عمل اليوم والليلة) برقم (623) وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم 321 . 2 - ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى . قال وفي إسنادهما ضعف .

فلا يحتاج إلى أذان ، خاصةً أنه ليس من شرط الصلاة أن يؤذن لها ولأن الأذان بعد مُضي بعض الوقت قد يشوش على الناس لتأخره عن وقته والله أعلم .

## من مخالفات وأخطاء المؤذنین

بعض المؤذنین یقعون في أخطاء ومخالفات في أذانهم سببها لهم الجهل بالدين أحياناً والاجتهاد من غير علم أحياناً أخرى ، مع حرصهم على الخير واجتهادهم فيه ، وهذه الأخطاء والمخالفات بعضها حدث في هذا الزمان القريب وبعضها وُجد منذ زمان مُتقدم ولا يزال موجوداً حتى زماننا هذا ، وما هذا إلّا لقلة حرص الناس على طلب العلم وتعلمه وتعليمه . ومن هذه الأخطاء .

### ١ - التمطيط والتغني بالأذان .

قال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - في كتابه : "الإبداع في مضار الابداع" ومن البدع المكرورة تحريراً للتلحين ، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات ونقص حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقع الألحان فهذا لا يحلّ إجماعاً في الأذان كما لا يحلّ في قراءة القرآن ولا يحلّ أيضاً سماعه لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يتربون ، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان والقرآن . اهـ .<sup>(١)</sup>

وذكر الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه تعليقاً - أن عمر بن عبد العزيز قال لمؤذن : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا ، قال ابن حجر : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع<sup>(٢)</sup>

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - التطريب والتلحين هو ترقيق وترديد الصوت وتقطيعه حتى إن بعضهم لشدّة تلحينه وتطريبيه يصبح كأنه يغنى - أو نحو ذلك - وهذا مكرور ، نعم مطلوب تحسين الصوت في الأذان ، لكن لا يصل إلى الحدّ الخارج عن العادة . اهـ .<sup>(٣)</sup>

(١) الإبداع ص 176 .

(٢) فتح الباري 2 / 87 - 88 .

(٣) من سؤال وجه إليه في درس من دروس شبرا (ربيع الآخر 1414هـ) .

وبعض المؤذنین المطربین قد يحرص علی التغنى في أذانه حتی يقال : ما أجمل صوته ، ما أحسن أذانه ، خاصة في يوم الجمعة في الأذان الثاني حيث يجتمع الناس في الجامع ثم يؤذن أمائهم ، وهذا - والعياذ بالله - قد اجتمع مع مخالفته بالتطريب مخالفة أخرى وهي أبرياء بالعمل - نسأل الله العافية - والأذان لم يشرع لإطراب الناس وإنما شُرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

## 2 - اللحن والخطأ اللغوي في الأذان .

ومقصود باللحن ما يقع في أداء بعض المؤذنین من خطأ وتحريف وتغيير في نطق ألفاظ الأذان ، وذلك بنطق حرف مكان حرف أو مدّ في غير موضع المدّ ، أو مبالغة في المد في موضع مدّ طبيعي ، وأشباه ذلك مما نسمعه ، ومن ذلك :

- أ - مد همزة " الله " فتحول الجملة إلى جملة استفهامية ، فكأنه يقول هل الله أكبر ؟
- ب - مد حرف الباء من قوله أكبر فيقول : أكبر ، مع أن كلمة " أكبر " في الأصل أفعل تفضيل أي الله U أكبر من كل شيء ، فإذا قلبه المؤذن إلى أكبر اختلف المعنى .
- ج - مد همزة " أشهد " فيقول " آشهد " فتحول الجملة إلى جملة استفهامية كأنه يقول أآشهد أن لا إله إلا الله ؟ !
- د - مد الضمة في قوله " أشهد " فتصبح " أشهدوا " وهذا يغير معنى الجملة من خبر بالشهادة إلى أمر بها .

ه - تشديد النون في قوله " أشهد " فتصبح " أشهدا " مع أن الأصل أنها ساكنة فأصلها أشهـدـ أـنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ .

و - فتح اللام في قوله " أشهد أن محمدا رسول " مع أنها في الصحيح مضمومة رسول خبر أن وبه يتم الكلام وهذا اللحن يغير المعنى وهو يقع كثيرا عند العوام .

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتکلفون التطريب والتغنى في الأذان ، فتأمل كيف أنه لما تساهل بالمخالفة الأولى ، حرّته إلى أحوات لها .

## 3 - عدم دقة بعض المؤذنین في وقت الأذان فتجد بعضهم يؤذن قبل الوقت بدقيقة

وهذا يوهم من لا يصلون في الجماعة من النساء وغيرهم دخول الوقت فُيصلون الصلاة قبل وقتها .

4 - وبعض المؤذنين يتأخّر في الأذان حتّى يمضي على دخول الوقت زمان قد يمتد إلى خمس دقائق أحياناً فيضيع على المصلين سُنّة الصلاة في أول الوقت .

5 - وأحياناً قد يتعمّد بعض المؤذنين التبكير بالأذان قبل الوقت خاصة في أذان الفجر في شهر رمضان وهذا فيه محاذير كثيرة منها أن ذلك مخالف للسنة وأن هذا التقديم يجعل المسلم يمتنع عن المفطرات التي أحلها الله له وكذلك أيضاً إيقاع السنة القبلية قبل وقتها ، و يؤدي كذلك إلى مخالفة سنة تأخير السحور بأن يجعله الناس ظناً منهم أن وقت الإمساك قد بدأ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى "... ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصايح التي جعلت علامة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً من أحداته أنه للاح提اط في العبادة ، ولا يعلم بذلك آحاد الناس ، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلاّ بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخرّوا الفطور وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عندهم الخير وكثير فيهم الشر والله المستعان " <sup>(1)</sup>

6 - وبعض المؤذنين يتعمّد تأخير أذان المغرب خاصة في رمضان - وقد يفعلها في يومي الاثنين والخميس أو غيرهما من الأيام المسنون صيامها - فتجده لا يؤذن في أول الوقت ويزعم أن ذلك أحوط للعبادة ، وقد كان رسول الله ﷺ أشدّ احتياطاً وحذر في عبادته ولم يرد عنه أنه فعل مثل ذلك .

بل إن هذا التأخير من هذا المؤذن يفوّت على الناس سننا كثيرة كتعجيل الفطور للصائمين - والصلاحة في أول الوقت وغيرها .

7 - مداومة بعض المؤذنين على قوله "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" قبيل البدء في

(1) فتح الباري 199/4 .

الأذان ، سواء قالها بصوت ، عالٍ في مكير الصوت أو بصوت منخفض .

8 - وكذلك مداومة بعضهم على قول " لا إله إلا الله " قبيل الأذان ، فتُصبح كأنها مقدمة للأذان .

9 - زيادة بعض المؤذنين ألفاظاً وجمل يزعم أنه يحث الناس فيها على صلاة الجماعة كقوله : " صلوا هداكم الله " أو " فاز من صلى " ونحو ذلك ، وكأن ألفاظ الأذان غير كافية في دعوة الناس وتنبيههم لدخول وقت الصلاة والإيتان إليها - وقد سألتُ فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن ذلك فذكر أنه من المحدثات <sup>(1)</sup>

10 - زيادة المؤذنين - في بعض البلدان - الصلاة على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان ، حيث يرفع المؤذن صوته بالصلاحة على النبي وآلاته وأزواجه . . . بصوت وترنّم كهيئة الأذان .

قال صاحب السنن والمبتدعات : والصلاحة والتسليم بعد الأذان بهذه الكيفية المعروفة بدعوة وضلاله وإن استحسنها كبار رجال الأزهر كالدّجوي وغيره . ۱ . هـ . <sup>(2)</sup>

وقال صاحب الإبداع : وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب . . فنقول لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآلاته وسلم عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره - كما في صحيح مسلم عنه <sup>۲</sup> { إذا سمعتم المؤذن

<sup>(3)</sup> فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرة } الحديث لكن لا مع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه .

إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه

(1) بتاريخ 1414 / 5 / 2 هـ .

(2) السنن والمبتدعات للشغيري - رحمه الله - ص 40 .

(3) مسلم الصلاة (384) ، الترمذى المناقب (3614) ، النسائي الأذان (678) ، أبو داود الصلاة (523) ، أحمد (168/2) .

الكيفية التي جرت بها عادة المؤذن من رفع الصوت بهما كالاذان والتمطيط والتغنى ، فإن ذلك إحداث شعار ديني على خلاف ما عُهد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين . . . ١٠٠ هـ .<sup>(١)</sup>

**١١ -** ما يفعله بعض المؤذنين من الإسراع في الأذان وحدّر ألفاظه على وجه يشقّ على السامعين متابعته وإجابتة أو التردّد معه .

قال صاحب الروض المربع شرح زاد المستقنع " يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان " ، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية " يستحب ذلك بلا نزاع لحديث . .

{ إذا أذنت فترسل }<sup>(٢)</sup> والمترسل الذي يتمهل في تأدينه ويبيّنه بياناً يفهمه من سمعه ، من غير تمطيط ولا مد مفرط "<sup>(٣)</sup> قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين : " ومن الترسل أن يقف على كل جملة من التكبيرات والتشهادات ونحوها ولا يسرد التكبيرات بنفس واحد فإنه مخالف للتسلل المأمور به في الحديث . وأما حديث عمر t { وإذا قال المؤذن الله

أكبر . . الله أكبر . . فقال أحدكم الله أكبر . . الله أكبر }<sup>(٤)</sup> إلخ . فليست هناك ما يدل على أنه ﷺ لم يقف بعد التكبيرة الأولى مع أنه قاله معلماً لمن يحب المؤذن وكان جالساً مع المخاطبين وليس فيه تعليم للمؤذن كيفية الإلقاء وليس فيه أربع التكبيرات ولا التشهادات فدل على أنه أراد تعليم من يتبع الأذان والله أعلم .

**١٢ -** زيادة لفظة " حي على خير العمل " مرتين بعد الحيلتين .

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - إن هذه الزيادة تبطل الأذان ، لأن الأذان قربة وعبادة ، ولا يجوز أن يدخل فيها أحد زيادة على ما جاء عن النبي ﷺ بل إن هذه الزيادة تعتبر تغييراً . وببدعة محدثة ، فيبطل بها الأذان وتبطل بها هذه العبادة ،

(١) الإبداع في مضار الابداع ص 172 .

(٢) الترمذى الصلاة (195) .

(٣) حاشية الروض المربع ج 2 ص 438 - بتصريف يسير .

(٤) مسلم الصلاة (385) ، أبو داود الصلاة (527) .

فالذی یزید فی الأذان هو کالذی یزید فی الصلاة أو فی أعمال الحج أو ما أشبھ ذلك . ۱ . هـ . (إجابة عن سؤال حول هذه الزيادة - وقد تقدم برقم 87).

وقال البیهقی رحمه الله (ج ۱ - ص 425) (وھذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فيما علّم بلا ولا وأبا مخدورة ، ونحن نکرھ الزيادة فیه وبالله التوفیق) . ۱ . هـ .

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالیٰ : (کما یعلم أن حی علی خیر العمل لم یکن من الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصّحابة لعارض . ۱ . هـ . (مجموع الفتاوى 103 / 23) وأکثر ما یزید هذه الزيادة في الأذان هم الروافض - أحزاهم الله - ویخالفون بها سنتَ النبي ﷺ وشرع رب العالمين .

#### 13 - زیادة لفظة "أشهد أن علياً ولی الله".

هذه العبارة یزیدها كذلك الروافض - أحزاهم الله - في الأذان . وقد قال فضیلۃ الشیخ عبد الله بن حبرین - حفظه الله - هذه الزيادة تبطل الأذان لأنه زاد في هذه العبادة ما ليس منها - والكلام في حکم هذه العبارة وبدعیتها هو کما ذکرنا في زیادة حی علی خیر العمل ۱ . هـ . (من إجابة عن سؤال حول هذه الزيادة - وقد تقدم برقم 88).

#### 14 - رفع صوت المؤذن - أو غيره - بالتبليغ عن الإمام من غير حاجة .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - : أما التبليغ خلف الإمام من غير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة " مجموع الفتاوى 403/23 ) وقال في موضع آخر : ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقاده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذکروا ذلك في کتبهم ، حتى في المختصرات قالوا : ولا يجهر شيء من التكبير إلا أن يكون إماما ، ومن أصر على اعتقاد

(۱) أنه قربة فإنه یعزز على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله

قال الشیخ علی محفوظ : فتحصل أن التبليغ له أصل في السنة وأن غالبه الناس

. 402/23 (1) مجموع الفتاوى

وضعوه في غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت ، وبأنك ترى خلف الإمام مأموراً واحداً يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلاً ، وقد يكون المسجد صغيراً يعمّه صوت أضعف إمام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد ، والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله السلامة والهدایة . ا . هـ .

(1) . هـ .

وقد لخص رحمه الله مفاسد التبليغ المبدع ومخالفته في الآتي :

- ذهاب الحضور والخشوع والسكنينة من الصلاة .
- أن الإمام يصير في حكم المأمور لأنه يتنتظر انتهاء المبلغ من التكبير الطويل قبل انتقاله للركن الآخر .
- أن أكثر المبلغين يبلغون لغير حاجة شرعية ، فتجدهم يبلغون برغم صغر المسجد أو ارتفاع صوت الإمام فلا حاجة للتبليغ حينئذٍ . ا . هـ .

وهذه العادة - التبليغ عن الإمام حتى من غير حاجة - تعود عليها ودأب على عملها كثير من أئمة ومؤذني المساجد وقد يصعب على نفوسهم التحول عنها ، ولكنهم إذا علموا أنهم يتحولون منها إلى سنة واجتهدوا في ذلك أعادهم الله تعالى .

وقد ارتبط في كثير من الأماكن التبليغ بمخالفة أخرى وهي :

15 - التبليغ مع التطريب والتغنى .

قال القاسمي رحمه الله<sup>(2)</sup> (التبليغ هو التسبيح وراء الإمام ، وإنما يُتسامح به للحاجة من كثرة المصلين أو عدم بلوغ صوت الإمام لجميعهم فحينئذٍ يسمعُ واحد بصوته الطبيعي بلا تكليف ولا قطبيط ولا تصور لتلاحين مخصوصة) " إلى أن قال : (وفي التكليف لهذه التلاحين ما فيه من صرف القلب عن معنى الذكر المطلوب وجعل التكبير على أوزان المoshحات . . . ) اهـ . فتأمل كيف أن التبليغ كان المقصود منه تنبيه المأمورين على

(1) الإبداع في مضار الابداع ص 181 .

(2) إصلاح المساجد .

انتقال الإمام من أركان الصلاة ثم تحوّل إلى طرب وتلحين وتغنٍ ، وقد قدمنا في المخالفة السابقة ما فيه من تشويش وإشغال للمصلين .

**16 - ترك أداء تحية المسجد للداخل أثناء الأذان الثاني في صلاة الجمعة ، ثم الانشغال بالتحية عن الإنصات للخطبة .**

" وذلك أن بعض الناس إذا دخل المسجد الجامع لأداء صلاة الجمعة ووجد المؤذن يؤذن الأذان الثاني أحد في متابعة الأذان ، ثم إذا فرغ من المتابعة شرع في أداء تحية المسجد وقد شرع الخطيب في ابتداء الخطبة ، وهذه مخالفة وال الصحيح أنه يشرع فور دخوله في أداء تحية المسجد ليتفرّغ بعدها للإنصات للخطبة .

وما يؤكد أن عليه التفرغ لسماع الخطبة قوله ﴿إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما﴾<sup>(1)</sup> قال الشوكاني رحمه الله : وليتجوّز فيهما فيه مشروعيّة التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة<sup>(3)</sup> ١. هـ .

**17 - اشتغال الداخل في غير الجمعة بأداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن ، وترك الإجابة . وهذه مخالفة أيضاً وال الصحيح أنه يتّهـي الأذان ويجب المؤذن ثمّ بعد ذلك يصلـي النافلة .**

قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين - الأولى من دخل والمؤذن يؤذن - غير الأذان الثاني في صلاة الجمعة - أن يتّهـي المؤذن من أذانه ويحييه ثمّ يتّهـل ، لأن إجابة المؤذن عبادة يفوت وقتها أما تحية المسجد فوقتها أوسع " ١. هـ (من جواب حوله هذه المسألة وقد تقدم برقم 69) .

(1) البخاري الجمعة (888) ، مسلم الجمعة (875) ، الترمذى الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، أبو داود الصلاة (1116) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1114) ، أحمد (297/3) ، الدارمى الصلاة (1555) .

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(3) نيل الأوطار 293/3 .

## 18 - سبق المحبب المؤذن بعض العبارات .

فتتجد بعض المحبين يسبق المؤذن بقول " لا إله إلا الله " في نهاية الأذان ، وأحيانا قد يسبق المؤذن في غيرها ، مع أن الأصل أن يتتظر حتى ينتهي المؤذن من الجملة ثم يقولها بعده . ليكون مجيئاً له ، وهذه المخالفة هي من آثار إفراط بعض المؤذنين في التغنى والتطريب إذ تجد المؤذن يطيل في تطريب الجملة وتلحينها فيعمل السامع ويقولها قبل أن ينتهي منها المؤذن . فتأمل كيف تحرّر المخالفة مخالفات أخرى .

## 19 - الجهل بأحكام الأذان .

خاصة من المؤذنين أنفسهم ، فتجد أن بعض المؤذنين لو عرض له شيء في أذانه لما عرف كيف يتصرف لأنه جاهل بالأحكام الشرعية الواردة في الأذان .

ومن آثار هذا الجهل المخالفة الآتية :

أن بعض المؤذنين إذا أحدث - كأن يخرج منه ريح أو صوت - أثناء أذانه قطعه . مع أن الحديث لا يؤثر في صحة الأذان ، بل أذانه صحيح ويكمله . قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين : أذان المؤذن وهو على حدث صحيح ولكن الأولى أن يكون متوضئا . هـ . (من جواب حول هذه المسألة وقد تقدم برقم 69) .

## 20 - إجابة المؤذن داخل الخلاء وقت قضاء الحاجة .

والخلاء قد نهى الإنسان أن يتلفظ بذكر الله تعالى فيه ، وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين عن الإنسان الذي في مكان الخلاء لقضاء الحاجة كيف يجيب المؤذن فقال : " إذا كان جالسا لقضاء حاجته ، فلا يجيب بلسانه ، ولكن يجيبه ويردّ معه بقلبه ، أو يؤخر الإجابة إلى أن ينتهي من حاجته ثم إذا انتهى منها ردّ ما قاله المؤذن وأجاب . أ . هـ .

## 21 - الخروج من المسجد بعد الأذان .

وذلك بأن يكون الرجل جالسا في المسجد لغرض من الأغراض كدرس أو محاضرة ثم إذا أذن المؤذن خرج ولم يصل مع جماعة المسجد .

وقد جاء عن أبي هريرة **t** { أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ،  
قال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم } .  
(1) (2) .

قال النووي رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة (فيه كراهة الخروج من المسجد  
بعد الأذان حتى يصل إلى المكتوبة إلّا لعذر) (3)

وعن سعيد بن المسيب قال : يقال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ، إلّا أحد  
يريد الرجوع إليه إلّا مُنافق .  
(4)

وقال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين : " لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إذا  
كان يخشى أن تفوته الجماعة ، أما إذا كان سيرجع أو كان سيصل إلى مسجد آخر قريب  
ويعلم أنه سيدرك جماعته ، أو كان هذا الخارج إماماً ويدهب ليصل إلى مسجده فلا  
مانع ، والحديث الوارد محمول على من تفوته الجماعة " .

## 22 - الاكتفاء بالأذان عن طريق مسجلات الصوت .

وكثيراً ما نجد ذلك في بعض المستشفيات والفنادق والمدارس وغيرها ، حيث لا يتولى  
رفع الأذان شخص معين وإنما إذا حضر وقت الصلاة اكتفوا بإذاعة الأذان من شريط  
مسجل وفي هذا عدة محاذير :

1 - تفويت الأجر والثواب على المؤذنين .

2 - فيه مخالفة لقوله **r** { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم } .  
(5)

(1) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (655) ، الترمذى الصلاة (204) ، النسائي الأذان (683) ، أبو داود  
الصلاه (536) ، ابن ماجه الأذان والستة فيه (733) ، أحمد (537/2) ، الدارمى الصلاه (1205) .

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم 655 .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 157/5 - 158 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ (162/1) .

(5) البخاري الأذان (602) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذى الصلاة (205) ، النسائي  
الأذان (635) ، أبو داود الصلاة (842) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (979) ، أحمد (53/5) ،  
الدارمى الصلاه (1253) .

- 3 - أنه يرتبط بمشروعية الأذان للصلوة سنن وآداب ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفویت لها وإماتة لنشرها<sup>(1)</sup>
- 23 - قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبیل الأذان بزمن .
- وهذا نجده في يوم الجمعة قبیل الأذان وأحياناً في غيرها من الصلوات ، حيث يجتهد بعض المؤذنين ويشغل شريطاً مسجلاً لتلاؤه القرآن ويرفع صوته من خلال مكبرات الصوت ليسمع الناس . يفعل ذلك قبیل الأذان بعشر دقائق تقريباً ويزعم أن هذا للبركة ، والاستعداد للصلوة ونحو ذلك . وفي ذلك عدة محاذير :
- 1 - أن هذه بدعة محدثة - كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين - رعاه الله .
- 2 - أن فيه إيقاع الناس في حرج عدم الإنصات والاستماع للقرآن ، لأن الناس يسمعونه من خلال مكبرات الصوت ومع ذلك يتحدثون وقد يكون حديثهم فيه منكر فيزداد الأمر سوءاً .
- 24 - أذان النساء في المدارس وغيرها .
- حيث تجد أي الطالبات في المدرسة - يجتمعن للصلوة فتؤذن إحداهن ، والمرأة ليس عليها أذان .
- قال فضيلة الشيخ الجبرين : إذا كنّ مجموعة نساء في مكان واحد وسوف يصلين جماعة واحدة فلا حرج عليهنّ إذا أقامت إحداهنّ الصلاة ، لأن المقصود بالإقامة إعلام الحاضرين بالقيام للصلوة ، أما الأذان فلا تؤذن واحدة منهم . ا . هـ .
- 25 - إجابة المؤذن من غير تفكير ولا حضور قلب .
- فتتجد بعض الناس إذا سمع النداء أجاب المؤذن دون أن يحضر قلبه فيما يتكلم به من ألفاظ ، فتجده يردد الألفاظ كأنها حمل ثقيل يريد أن يلقى عنه . وما أن ينتهي المؤذن حتى يقول الأذكار الواردة على عجل وانشغال .

(1) أخطاء المصلين . مشهور حسن سلمان ص 181 .

والأصل أن الأذان ذکر الله تعالى وينبغي لذا کر الله تعالى أن يحضر قلبه ويتذكر فيما يقول .

## 26 - عدم الإنصات للأذان وعدم الحرص على الإجابة .

وهذه متعلقة بما قبلها ، حيث تبلد الإحساس بثواب إجابة المؤذن عند بعض السامعين فصار المؤذن يؤذن ولا يحرص هذا السامع على إجابته ، فيضيّع على نفسه ثواباً عظيماً ، بل تجد بعضهم يتحدى أو يضحك ولا يكلّف على نفسه الانشغال بالإجابة أثناء حديثه ، بل يفضل الانغماس في الضحك والكلام على إجابة المؤذن .

وقد قال النبي ﷺ {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن }<sup>(1)</sup> وعن أم حبيبة {أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول حتى يسكت }<sup>(2)</sup>  
وعن ابن حريج رحمه الله قال : حدثتُ أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصافهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله . ا . هـ .<sup>(3)</sup>

27 - عدم وضع الأصبعين في الأذنين .

فتتجد بعض المؤذنين يؤذن وهو مسدل يديه على جانبيه دون أن يتكلف رفعها ليضع أصبعيه في أذنيه .

روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جحيفة عن أبيه قال : {رأيت بلا بلا يؤذن ..}.

(1) البخاري الأذان (586) ، مسلم الصلاة (383) ، الترمذى الصلاة (208) ، النسائي الأذان (673) ، أبو داود الصلاة (522) ، ابن ماجه الأذان والستة فيه (720) ، أحمد (53/3) ، مالك النداء للصلاة (150) ، الدارمى الصلاة (1201) .

(2) رواه البخاري (ج 2 - ص 90 فتح) ومسلم (ج 2 ص 84) وأبو داود (ج 1 ص 144) والترمذى (ج 1 ص 134) وغيرهم .

(3) ابن ماجه الأذان والستة فيه (719) ، أحمد (326/6) .

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج 6 ص 326) وغيره .

(5) نقله ابن حجر في الفتح 92/2 .

(1) (2) وأصبعاه فی أذنيه {

(3) وقد ذکر البخاری تعليقاً فقال : ويدک عن بلاا أنه جعل أصبعيه في أذنيه  
(تبیه) قال ابن حجر رحمه الله " لم يرد تعین الأصبع التي يستحب وضعها " وجزم  
النبوی أنها المسبحۃ ، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة " (4)  
28 - وضع إحدى اليدين على إحدى الأذنين .

وتحد المؤذن يتقدّم بهذا في كلّ أذان حيث يُسْدِلُ إحدى يديه ويرفع الأخرى إلى أذنه ،  
وهذا ليس بسنة .

وقد تقدم الكلام على أن السنة وضع الأصبعين في الأذنين . في السؤالين رقم 22 ،  
. 23

هذا والله تعالى أعلم . وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

(1) البخاري الصلاة (369) ، مسلم الصلاة (503) ، الترمذی الصلاة (197) ، أبو داود الصلاة (520) ، ابن ماجھ الأذان والسنّة فيه (711) ، أحمد (308/4) .

(2) مصنف عبد الرزاق ج 1 ص 467 .

(3) فتح الباري ج 2 - ص 114 .

(4) فتح الباري ج 2 ص 116 .

## فهرس الآیات

- ادعوا ربکم تضرعا وخفیة إنه لا يحب المعتدین ..... 30  
وإذا ذکر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذکر ..... 37  
واذکر ربک في نفسک تضرعا وخیفة ودون الجھر من القول بالغدو والآصال ..... 30

## فهرس الأحاديث

47	إذا أذنت فترسل .....
40	إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان .....
50	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيما .....
52	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .....
24	إذا سمعتم الغيلان أو إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان .....
46	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإن من صلى على صلاة .....
54	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .....
23	إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي .....
40	أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من .....
20	أصبحت أصبحت .....
33	أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله فتقدم وهو جنب، ثم .....
18	أمر بلال أن يشفع بالأذان ويوتر الإقامة .....
5	إن الله وملائكته يصلون على الصف المتقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، .....
11	أن المؤذن يلوى عنقه .....
17	أن النبي علمه الأذان وذكر له الترجيع فيه .....
19	أن رجلا من صدائِ أذن ثم لما حضرت الصلاة أراد بلال أن يقيم فقال رسول .....
52	أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن، فقال أما هذا فقد عصى أبو القاسم .....
54	أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول حتى يسكت .....
10, 5.	إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة .....
9	اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا قدر ما يقضى العتصر حاجته في مهل وقدر .....
41	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد .....
9	المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .....
38	المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس .....
24, 6.	المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له .....
5	المؤذنون أطول أعناقا يوم القيمة .....
38, 24	المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة .....
40	بين كل أذانين صلاة .....

35 .....	بين كل أذانين صلاة، لمن شاء .....
54 .....	رأیت بلاا يؤذن وأصبعاه في أذنيه .....
13 .....	صلوا في رحالكم أو في بيوتكم .....
8 .....	عندما ساروا مع رسول الله ليلا ثم عرسوا في جانب الطريق ووكلوا بلاا .....
32 .....	قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه .....
39 .....	لا يمنع أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي .....
5 .....	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .....
47 .....	وإذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر .....
30 .....	واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا .....
6 .....	يعجب ربك من راعي غنم في رأس شطية جبل يؤذن بالصلاوة ويصلّي فيقول اللهم انظروا .....

## الفهرس

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله -	2
المقدمة .....	3
فضل الأذان وفضالية المؤذنين .....	5
القسم الأول فتاوى في شروط الأذان والمؤذن .....	7
القسم الثاني فتاوى في ألفاظ الأذان وأحكامها .....	16
القسم الثالث فتاوى في صفة المؤذن أثناء الأذان .....	19
القسم الرابع فتاوى في أحكام ما يعرض لمجيب المؤذن .....	23
القسم الخامس فتاوى في مبطلات الأذان ومكروراته .....	26
القسم السادس فتاوى في أحكام إجابة الأذان والإقامة .....	32
القسم السابع فتاوى متفرقة .....	38
من مخالفات وأخطاء المؤذنين .....	43
فهرس الآيات .....	56
فهرس الأحاديث .....	57
الفهرس .....	59